

Distr.: General
3 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - وقائع الجلسات
٣	ألف - المناقشة العامة
٦	باء - الاجتماعات المواضيعية
٢٥	ثالثا - خلاصة
٢٦	رابعا - توصية

المرفق

قائمة محدثة بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، صادرة عملاً

بالقرار ٣٠٧/٦٨ ٣٨



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٧/٦٨، أن تنشئ، في دورتها التاسعة والستين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها، بطرق من بينها الاستناد إلى التقدم المحرز في الدورات السابقة وإلى القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٢ - وفي ذلك القرار، قررت الجمعية العامة أيضاً أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين (A/68/951) وأن يواصل، تبعاً لذلك، استكمال القائمة لثرفق بالتقرير الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين. ويقدم هذا التقرير والتوصيات الواردة فيه عملاً بأحكام ذلك القرار.

٣ - وخلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، عيّن رئيس الجمعية العامة السفير فلاديمير دروبنيك، الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة، والسفير ويلفريد إمفولا، الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة، رئيسين للفريق العامل المخصص.

٤ - وقبل أن يبدأ الفريق العامل مداولاته رسمياً، عقد الرئيس اجتماعات غير رسمية مع ممثلي مختلف الدول الأعضاء وممثلين عن مجموعات سياسية متنوعة. وخلال تلك الاجتماعات، استفاد الرئيس استفادة جمّة مما قدمته الدول الأعضاء من رؤى وأفكار بشأن جوهر عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة وجوانبها الفنية والإجرائية.

ثانياً - وقائع الجلسات

٥ - عقد الفريق العامل ستة اجتماعات في ٣ آذار/مارس و ١٩ آذار/مارس، و ١٤ نيسان/أبريل، و ٢٧ نيسان/أبريل و ١٢ أيار/مايو، و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٦ - ونُظّم برنامج العمل في مرحلتين عمليتين هما: المناقشة العامة وتبادل الآراء؛ والاجتماعات المواضيعية. وتشمل المواضيع التي حددها الرئيس للنظر فيها أثناء الاجتماعات المواضيعية الأربعة ما يلي:

- (أ) دور الجمعية العامة وسلطتها؛
 (ب) أساليب عمل الجمعية العامة؛
 (ج) اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة الآخرين وتعيينهم؛
 (د) تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة.

ألف - المناقشة العامة

- ٧ - عقد رئيسا الفريق العامل الاجتماع الأول للفريق يوم ٣ آذار/مارس. وعقب ملاحظات استهلاكية أدلى بها رئيس الجمعية العامة والرئيسان، استمع المشاركون في الاجتماع إلى مداخلات قدمها ٢٠ وفدا، بما في ذلك باسم المجموعات الرئيسية.
- ٨ - وأبرز رئيس الجمعية العامة المكانة المحورية التي تحتلها الجمعية العامة بوصفها جهاز التداول وصنع السياسات والتمثيل الرئيسي في الأمم المتحدة ومن ثم الأهمية الحيوية التي تكتسبها مداولات الفريق العامل. وشدد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة يساهم في تعزيز المنظمة بشكل شامل، فأشار إلى أنه جعل من بين أولوياته التعامل بانتظام مع رؤساء الأجهزة الرئيسية الأخرى، وذلك من أجل تعزيز التنسيق والاتساق، وكذلك مع الأمين العام. وشدد على الدور المهم الذي يؤديه المكتب، فسلط الضوء على تنظيم أول غداء رسمي من نوعه مع أعضاء المكتب خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين. وشدد أيضا على التزامه بالعمل مع المجتمع المدني وغيره من الجهات المعنية. وأكد الرئيس كذلك أهمية تنفيذ قرارات الجمعية وضرورة تحسين أساليب عملها، ولا سيما أساليب عمل اللجنة الخامسة. وحدد أيضا مسألة إجراء استعراض لطرائق انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بوصفها مجال اهتمام محتمل للفريق العامل. وفي سياق التعليق على المناقشة العامة السنوية في الجمعية العامة، أكد الرئيس أهمية حماية نزاهتها من خلال تحسين التنسيق وتوزيع المناسبات خلال الأسبوع الرفيع المستوى. وأعرب أيضا عن أمله في أن يساهم الفريق العامل المخصص في تعزيز الشفافية والشمول في عملية اختيار الأمين العام. وفي ما يتعلق بالزيادة الملحوظة في عبء عمل مكتب رئيس الجمعية العامة، شدد على ضرورة توفير موارد كافية ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك من الميزانية العادية.

- ٩ - وشدد الرئيسان على جدول أعمال الفريق العامل الشامل لعدة مسائل، فشجعا على مشاركة كاملة وفعالة من جانب الدول الأعضاء في الفريق العامل المخصص خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وأكدوا بشكل خاص في الوقت نفسه على الاحتفالات المقبلة

المتعلقة بالذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، شجع الرئيسان الدول الأعضاء على العمل من أجل التوصل إلى نتائج ملموسة وتحقيق النجاح خلال هذه الدورة.

١٠ - وأعادت مجموعة من الدول تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها (المجموعة ١)، بما في ذلك في مسائل السلام والأمن، وكذلك الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة. وكررت المجموعة تأكيد اعتراضها على ما تعتبره تعديا مستمرا من مجلس الأمن على عمل الجمعية العامة. واعترفت مجموعة أخرى بأهمية التفاعل بين الجمعية العامة وبين المحافل وسائر المنظمات الدولية أو الإقليمية التي تتناول قضايا عالمية تحظى باهتمام المجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وشدد العديد من المتكلمين على أهمية تنفيذ قرارات الجمعية العامة، ودعا بعضهم إلى تقديم مقترحات عملية من أجل رصد تنفيذها. وأعرب البعض أيضا عن خيبة الأمل إزاء ما اعتبروه نتائج محدودة جرى التوصل إليها حتى الآن في استعادة دور الجمعية العامة وسلطانها، ورُحِب في الوقت نفسه على نطاق واسع بالعمل الجيد الذي تم خلال الدورة الثامنة والستين، وجرى تناول نتائج محددة مختلفة، مثل الانتخاب المبكر لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن قبل ستة أشهر على الأقل من بداية ولايتهم.

١١ - وفي ما يتعلق بمسألة أساليب عمل الجمعية العامة (المجموعة ٢)، أعرب عن تأييد عام لتحسين كفاءة الجمعية العامة واللجان الرئيسية، الذي ارتأى البعض أنه ينبغي أن يكون مجال التركيز ذي الأولوية للفريق العامل المخصص. ومن بين المسائل التي أثّرت في هذا السياق ضرورة تقليل عبء العمل خلال الأسبوع الرفيع المستوى بغية تخفيف الضغط على جداول أعمال قادة العالم وإتاحة زيادة التركيز بشكل كبير على المناقشة العامة. وحددت أيضا ضرورة كفالة أن تعمل الجمعية العامة "بشكل أذكى"، بوسائل منها مثلا تحديد المواعيد النهائية للأهداف، وتجميع المواضيع، ووضع بنود الانقضاء الموقوت، عند الانقضاء، والامتناع عن اتخاذ قرارات بشأن ما سُمي "البنود التي عفا عليها الزمن". وعلاوة على ذلك، أبرزت مجموعة من البلدان ضرورة ترشيد جدول أعمال كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تفادي الازدواجية في برامج عمل كل منهما، فأشارت إلى القرار ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، ينبغي للترشيد أن يشمل النظر في البنود على أساس مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وتجميع البنود. وفي الوقت نفسه، جرى التأكيد على أن إلغاء المواضيع يجب أن يستند دائما إلى موافقة الدول التي اقترحت إدراجها. وارتأى أيضا متكلم، وافق على الحاجة الملحة إلى تناول أساليب العمل، أن إلغاء المواضيع يوفر أفضل فرصة لتحقيق

تحسينات ملموسة. وتناول وفد آخر طرائق انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية. وجرى الحث أيضا على توفير الوثائق الرسمية باللغات الرسمية الست في المنظمة في حينها، بينما شدد آخرون على استصواب تخفيض عام في حجم التقارير.

١٢ - وفي ما يتعلق باختيار وتعيين الأمين العام وغيره من الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة (المجموعة ٣)، أولي اهتمام في المقام الأول إلى عملية اختيار وتعيين الأمين العام، فشدد العديد من الوفود على أهمية وحسن توقيت النظر في هذه المجموعة خلال الدورة التاسعة والستين، وبالتالي، قبل الموعد المتوقع لعملية الاختيار المقبلة في عام ٢٠١٦. وفي هذا الصدد، طالب العديد بمزيد من الشفافية والشمولية وبأن تضطلع الجمعية العامة بدور أكبر. وأثيرت كخطوة ممكنة في هذا السياق مسألة عقد جلسات غير رسمية بهدف التفاوض مع المرشحين. وأيد أيضا عدد من المتكلمين استعراض القرار ١١ (د-١) الصادر عام ١٩٤٦، الذي يدعو في جملة أمور، إلى أن يتقدم مجلس الأمن بمرشح واحد فقط. وفي الوقت نفسه، جرت الإشارة إلى أهمية مبدأي التناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين باعتبارهما من العوامل المهمة في النظر في المرشحين خلال عملية الاختيار. وجرى الإشارة أيضا في مختلف التدخلات إلى ضرورة تحديد معايير لهذه الوظيفة. بل إن البعض دعا إلى إعادة النظر في مدة الولاية نفسها، بوسائل منها خيار إنشاء ولاية وحيدة لمدة أطول. وأشار أحد الوفود إلى إمكانية إجراء اقتراع سري. غير أن وفودا أخرى أكدت بقوة من جديد على المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، فأشارت إلى أن الجمعية العامة تعين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن، وبالتالي، أصرت على أن عملية اختيار وتعيين الأمين العام محددة بوضوح بالفعل.

١٣ - وفي ما يتعلق بمكتب رئيس الجمعية العامة وتعزيز الذاكرة المؤسسية (المجموعة ٤)، أبرزت عدة وفود الأهمية التي توليها لضمان كفاءة وفعالية المكتب. وفي هذا الصدد، شددت مجموعة من الدول على ضرورة ضمان دعم كاف ويمكن التنبؤ به من الميزانية، بما في ذلك من الميزانية العادية للأمم المتحدة، حتى وإن أكد أحد الوفود من جديد أنه سيلزم أن يجري أي نظر من هذا القبيل في ظل تقييد صارم بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أي في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة. وأثيرت أيضا مسألة مواصلة تعزيز الانتقال السلس من رئاسة إلى أخرى، بوسائل منها تدوين أفضل الممارسات والدروس المستفادة. وفي هذا السياق، ارتأت إحدى المجموعات أن زيادة التعاون بين الرئيسين الحالي والمقبل للجمعية العامة يمكن أن تكون مفيدة للغاية.

١٤ - وأكد الرئيسان للوفود أن كلا من المجموعات الأربع سيحظى بالاهتمام، وأشارا في الوقت نفسه إلى تباين الآراء والمواقف المتعلقة بها خلال التبادل العام للآراء.

باء - الاجتماعات المواضيعية

الاجتماع المواضيعي الأول: دور الجمعية العامة وسلطتها

١٥ - في أثناء الاجتماع الثاني الذي شكل الاجتماع المواضيعي الأول أيضا، والذي عقد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، تناول الكلمة ١٤ وفدا، كان من بينها وفدان تكلمتا باسم مجموعتين رئيسيتين. وبعد أن أدلى الرئيسان بملاحظات استهلاكية كررا فيها تأكيد رغبتهما في المضي قدما بالمسألة والعملية استنادا إلى الآراء والمواقف التي أعرب عنها الأعضاء، قدمت إدارة شؤون الإعلام إحاطة.

١٦ - وقدم مدير شعبة الاتصال بالجماهير والموظف المسؤول عن إدارة شؤون الإعلام إحاطة عملا بالقرار ٣٠٧/٦٨ في ما يتعلق بإبراز دور الجمعية العامة، وفي سياق الذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة، زيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم بما تقدمه الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة. ولوحظ أن هذا الأمر يجري القيام به في إطار إبراز دور الأمم المتحدة بشكل عام عن طريق العديد من منابر ووسائل الإعلام والتوعية. وشدد على أن إدارة شؤون الإعلام تستعين بتوجيهات لجنة الإعلام التي أتاحت لها الفرصة للإصغاء بصورة مباشرة إلى الدول الأعضاء وتقديم الخطط والأنشطة المتعلقة بإحياء الذكرى إليها. وتضمنت الأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن تنظيم حملات على شبكة الإنترنت بشأن مسائل من قبيل تغير المناخ وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والتمويل من أجل التنمية. وجرى التشديد كذلك على الدعم المقدم إلى مكتب الرئيس إذ يعار موظف من الإدارة سنويا من أجل تحقيق الحد الأقصى في تغطية أعمال الجمعية العامة والرئيس، بسبل منها نشر مجموعة مواد صحفية، وتحديث الموقع الشبكي للرئيس والتغطية اليومية لأنشطة الجمعية العامة التي لوحظ أنها كانت أعلى من أي وقت مضى. وأشار إلى عدد من الأنشطة المقررة للاحتفال بالذكرى السنوية، من بينها إنشاء موقع شبكي خاص بجميع اللغات الرسمية الست؛ وإصدار عدد خاص من مجلة وقائع الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية سيتناول فيه خبراء وشخصيات بارزة في العالم أهم إنجازات المنظمة ويرسمون صورة عن التحديات المقبلة؛ وإصدار طبعة خاصة من ميثاق الأمم المتحدة؛ وتنظيم معرض على الشبكة عنوانه "٧٠ عاما و ٧٠ وثيقة"، يقدم الوثائق التي تمثل المعالم المرجعية التي طبعت تطور المنظمة. وعلاوة على ذلك، يسعى بنشاط فريق معني بوسائل التواصل الاجتماعي إلى الترويج لهذه الذكرى السنوية باستخدام رمز التواصل الشبكي UN70#. وشُجع كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للإعلام أيضا على الاحتفال بالذكرى السنوية بالاقتران مع منظومة الأمم المتحدة والشركاء المحليين، ولا سيما الدول الأعضاء.

١٧ - وكرر المتكلمون عموماً، في المناقشة التي أعقبت ذلك، تأكيد تأييدهم تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها، ودعوا كذلك إلى التنفيذ التام للأحكام المنصوص عليها حالياً في قراراتها ذات الصلة بالموضوع. وبينما أكدت إحدى المجموعات العلاقة بين الجمعية العامة وبين الأجهزة الرئيسية الأخرى - وركزت في هذا الصدد على ما اعتبرته تعديلاً مستمراً من جانب مجلس الأمن على عمل الجمعية - أبرزت مجموعة أخرى أهمية زيادة كفاءة أساليب عمل الجمعية، ومن ثم قوتها وفعاليتها. وأكدت إحدى المجموعات أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عملية سياسية وليس مجرد مسألة إجرائية، فأشارت مجدداً إلى أن هذا التنشيط يستحق النظر بالاقتران مع عمليات الإصلاح والمواضيع المهمة الأخرى. وارتأت مجموعة أخرى أن الجمعية العامة ينبغي أن تكون قادرة على اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك بوصفها الهيئة الحكومية الدولية الوحيدة ذات العضوية العالمية، بينما كررت، في الوقت نفسه، التأكيد على أن تعزيز المنظمة ينبغي أن يقوم على أساس يتسم بالفعالية والكفاءة في استخدام التمويل المتاح، وأن من الأهمية بمكان أن تواصل الجمعية العامة زيادة كفاءتها.

١٨ - وجرى التأكيد على أهمية الاستمرار في إبراز دور الجمعية العامة، ورُحِبَ في هذا الصدد بالأعمال التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام، مع تشجيع الدول الأعضاء لها على أن تضاعف من الجهود التي تبذلها بغرض إذكاء الوعي بعمل المنظمة والجمعية. وأُثِنَت مجموعة بصفة خاصة على إنشاء الأمانة العامة لرابطة مخصص لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة في الموقع الشبكي للجمعية. وسلط الضوء أيضاً على أهمية مكتب رئيس الجمعية العامة في إبراز دور الجمعية العامة، فارتأت بعض المتكلمين أنه يتعين دعم المكتب بفعالية بالموارد الملائمة. وشددت إحدى المجموعات على أهمية الدعاية للأنشطة التي تضطلع بها الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست وعلى قدم المساواة، وشددت على أن الشواغل المتعلقة بالميزانية ينبغي ألا تقوض ذلك المسعى.

١٩ - وفي ما يتعلق بالعلاقة بين الأجهزة الرئيسية، أعربت العديد من الوفود عن قلقها إزاء ما اعتبرته تعديلاً من جانب مجلس الأمن على سلطات الجمعية العامة ومهامها، في مجالات من بينها وضع القواعد ووضع القوانين والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، مشيرة بصفة خاصة إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي عهد بتلك المهام إلى الجمعية العامة. وفي هذا السياق، جرى تسليط الضوء على تقديم مجلس الأمن تقاريره إلى الجمعية العامة، وجرى التأكيد على التقرير السنوي للمجلس باعتباره عنصراً أساسياً في التمسك بمبدأي المساءلة والشفافية. وأيدت تلك الوفود إضفاء الطابع المؤسسي على المشاورات قبل إعداد التقرير السنوي المقدم إلى

الجمعية العامة، ومع ذلك طلبت أن يتسم التقرير بصبغة تحليلية وشمولية بقدر أكبر، وأعربت عن أسفها لأنه لم يقدم، منذ اتخاذ القرار ١٢٦/٥٨، أي تقرير دوري ذي منحى موضوعي إلى الجمعية العامة. وشددت وفود أخرى على ضرورة وأهمية العلاقة المحددة بوضوح والمتسمة بالمساواة بين الجمعية ومجلس الأمن على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وحذرت من أي مقترحات يمكن أن تغير التوازن الراسخ فيما بينهما. وفي هذا الصدد، أعرب عن القلق من إشراك الجمعية العامة في تحديد أساليب عمل المجلس؛ وجرى التأكيد على أن من الضروري لأي مستجدات أن تكفل احترام التوازن بين سلطات الأجهزة الرئيسية على النحو المبين في الميثاق.

٢٠ - وسلط الضوء على فائدة الاجتماعات الدورية بين رؤساء الأجهزة الرئيسية. وفي هذا الصدد، دعت إحدى المجموعات إلى تحسين التنسيق في برامج الأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة الرئيسية، وأعربت عن رأي مفاده أن الهدف ينبغي أن يكمن في توحيد العمل، وهو هدف تراه هذه المجموعة ضروريا لفعالية معالجة جدول أعمال المنظمة المثقل على نحو متزايد بالبنود. وأثيرت مسألة تجنب الازدواجية بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كسبيل أخرى من سبل تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها. وفي هذا الصدد جرى التذكير بقرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فدعا أحد الوفود على وجه التحديد إلى اتسام جدول أعمال الجمعية العامة بقدر أكبر من التركيز بوصفه عاملاً أساسياً في تعزيز سلطتها، بطرق منها إلغاء ما وصفه بالبنود التي عفا عليها الزمن. وفي معرض الإشارة إلى الأهمية التي تكتسيها اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق وبتعزيز دور المنظمة، أيدت إحدى المجموعات الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بتنفيذ الميثاق فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية فيما بين أجهزة المنظمة.

٢١ - وأعرب عن طائفة من الآراء المختلفة بشأن العلاقة بين الجمعية العامة والجهات المعنية الأخرى، فأكدت إحدى المجموعات من جديد على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة واسترعت الانتباه إلى ضرورة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات المضطلع بها في إطار المنظمة. وأعلنت مجموعة أخرى عن دعمها تعزيز التفاعل فيما بين الجمعية العامة والمجتمع المدني، وفي هذا السياق أبرزت فوائد التفاعل المستمر فيما بين الجمعية العامة والجهات الفاعلة الإقليمية والعالمية الأخرى، فذكرت، على سبيل المثال الحوار المنتظم بين الأمم المتحدة ومجموعة العشرين، وكذلك مع القطاع الخاص. بيد أن مجموعة أخرى ارتأت أن هذا النوع من التفاعل ينبغي أن ينظم في ظل إيلاء الاعتبار الواجب للطابع الحكومي الدولي الأساسي للمنظمة والأولوية التي ينبغي أن تحظى بها الدول الأعضاء في مخاطبة الجمعية

العامة وهيئاتها الفرعية، وذلك رغم تأكيد هذه المجموعة من جديد على ما يقدمه المجتمع المدني من إسهامات.

٢٢ - واعتبر تنفيذ قرارات الجمعية العامة أساسيا في تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها. ورحب عدة متكلمين بقائمة القرارات المستكملة التي أعدها الأمانة العامة بوصفها أداة مفيدة جدا. ووجهت إحدى المجموعات نداء من جديد دعت فيه إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة على أساس غير انتقائي. واقترحت المجموعة، وقد لاحظت تزايد عدد الطلبات الموجهة إلى الأمانة العامة وتعقدها، استحداث آلية لإجراء تقييم شامل تشمل الأسباب التي تفسر عدم التنفيذ، تصاغ على غرار قائمة القرارات التقليدية التي ركزت حصرا على تنشيط أعمال الجمعية العامة. وانتقد أحد الوفود ما يعتبر إخلالا من الأمانة العامة في تنفيذ التعليمات الواردة في قرارات الجمعية العامة، وسلط الضوء على ضرورة تحسين التواصل بين الأمانة العامة والدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية واللوجستية، بدءا من إمكانية الحصول على الوثائق ووصولاً إلى سهولة الدخول إلى المباني. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترح هذا الوفد إنشاء لجنة دائمة تعنى بالعلاقات بين البعثات الدائمة والأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٣ - وجرى التشديد أيضا على إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية رفيعة المستوى، ولا سيما على أهميتها في الإسهام في طابع الجمعية العامة التفاعلي والشمولي. وفي الوقت نفسه، جرى التشديد على أن هذه المناقشات ينبغي ألا تتزامن مع الفترات التي تكون فيها الدول الأعضاء مشغولة بشكل خاص، وشُدّد على أنه ينبغي النظر بجدية في فكرة عقد أسبوع ثان من الاجتماعات الرفيعة المستوى في الربع الثاني من العام. وفيما يتعلق بعمل اللجان الرئيسية، جرى التذكير أيضا بضرورة عرض الترتيبات الطويلة الأجل لنمط تناوب الرؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

٢٤ - وسجل الرئيسان وجهات النظر التي أعرب عنها، وأقرا بصفة خاصة بالاقترحات الداعية إلى تحسين توزيع عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى على امتداد الدورة وإلى عقد أسبوع رفيع المستوى ثان أثناء فصل الربيع.

الاجتماع المواضيعي الثاني: أساليب عمل الجمعية العامة

٢٥ - عقد الرئيسان الاجتماع الثالث للفريق العامل، الذي شكل أيضا اجتماعه المواضيعي الثاني، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي أعقاب الملاحظات الاستهلاكية التي أدلى بها الرئيسان، استمع المشاركون إلى إحاطات قدمها رؤساء اللجنة الأولى واللجنة الرابعة واللجنة الثانية واللجنة الثالثة واللجنة الخامسة واللجنة السادسة. وفي أثناء فترة الأسئلة

والأجوبة التي أعقبت ذلك، طرح أحد الوفود أسئلة استدعت ردوداً من عدة ممثلين للجان الرئيسية. وفي الجزء الأخير من الاجتماع المخصص للبيانات العامة للوفود، تناول الكلمة ١٢ متكلماً بالنيابة عن المجموعات الرئيسية.

٢٦ - وفي افتتاح الاجتماع، استرعى الرئيس المشاركون الانتباه إلى رسالة مشتركة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رؤساء اللجان الرئيسية الست. وأشار إلى أن الرسالة تضمنت مقترحات تهدف إلى تحسين فعالية الجمعية العامة وكفاءتها. وتولى رئيس اللجنة الثانية، بالنيابة عن الرؤساء الآخرين وبصفتهم الشخصية تبعاً، عرض مضمون هذه الرسالة. وبالإضافة إلى أن العديد من المقترحات الواردة في الرسالة لا تستلزم "إصلاحاً كبيراً للإطار المعيارى للجمعية العامة"، أُشير إلى أن المقترحات تتوخى بدلاً من ذلك التنفيذ الكامل للقرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية. وتشمل تلك المقترحات على وجه التحديد تقديم موعد إجراء انتخابات مكاتب اللجان الرئيسية إلى نيسان/أبريل؛ وعقد اجتماعات المكاتب الجديدة والمكاتب المنتهية ولايتها مباشرة بعد ذلك؛ وتحسين عملية استعراض الميزانية في ما يتعلق بالمقترحات؛ وربما إنشاء آلية تنسيق غير رسمية بين رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية تتيح تحسين التنسيق.

الإحاطات المقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية

٢٧ - أشار رئيس اللجنة الأولى إلى أن أساليب عمل اللجنة قد تطورت خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية فيما يتعلق بترشيح جدول الأعمال وتبسيطه. وقدمت أبرز النقاط في هيكل عمل اللجنة فيما يتعلق بالمناقشة العامة، والمناقشات المواضيعية التي تدور فيها، والبت في مشاريع القرارات. ففيما يتعلق بالمناقشة العامة، أُشير إلى مسألة ترتيب تناول الكلمة للمراقبين. أما فيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية، أشار الرئيس إلى أنها تفتتح بتبادل الآراء السنوي مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من كبار المسؤولين، وتختتم بتبادل الآراء مع المنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد، أبلغ الرئيس بأنه، اعتباراً من الدورة السبعين، ستتكمّل المنظمات غير الحكومية في نهاية المناقشة العامة.

٢٨ - وأشار رئيس اللجنة الرابعة إلى أنه تحال تقليدياً ١٣ بنداً إلى هذه اللجنة، وأنه يجري النظر في معظمها على أساس سنوي. وأشار أيضاً إلى أن هذا العدد قد ارتفع إلى ١٥ بنداً في الدورة الحالية، وشدد في هذا الصدد على التزام اللجنة بمواصلة تقديم مقترحات بشأن إدراج البنود كل سنتين وتجميعها، مضيفاً أنه، مثلاً، تم تجميع خمسة بنود ذات صلة بإنهاء الاستعمار، حتى الآن. وأبرزت الممارسة الخاصة المتمثلة في عقد جلسات استماع لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدمي الالتماسات في وقت مبكر من الدورة، وأشير إلى

أن عدد مقدمي الالتماسات ينبغي أن يتسق مع برنامج العمل. وأشار الرئيس إلى هيكل عمل اللجنة، فقال إن المناقشات العامة، التي تسبق اعتماد المقترحات، تشمل أيضا جلسات تحاور. وقدم مزيدا من التفاصيل بشأن الجهود الرامية إلى الاستفادة إلى أقصى حد من الوقت، فأشار إلى الفوائد التي تحققت من استخدام الموقع الشبكي الداخلي للجنة، واختتم أعمالها في الوقت المناسب في الدورات السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين. وسلم الرئيس بأهمية تشجيع التنسيق والتعاون بين رؤساء اللجان، فأشار إلى انعقاد اجتماع مخصص مشترك للجنة الأولى والرابعة في الخريف، باعتباره مجهودا هاما. وبالإشارة إلى انتخابات الرؤساء، أوصت اللجنة الرابعة في ما يتعلق بالدورة القادمة بتحقيق التوازن بين المجموعات الإقليمية في التناوب على منصب المقرر وفقا لقاعدة التناوب على منصب الرئيس في الدوريتين السبعين والحادية والسبعين. وفي الختام، طلب الرئيس توخي الاتساق في استخدام اسم وترتيب اللجنة الرابعة (بعد اللجنة الأولى) وفقا للمادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢٩ - وأشار رئيس اللجنة الثانية إلى أن اللجنة اعتمدت بالتصويت المسجل خلال هذه الدورة عددا أكبر من مشاريع القرارات مقارنة بالسنوات القليلة الماضية، وأبرز مسألة عقد اجتماعات مشتركة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقدمت أيضا مقترحات منبثقة عن جلسات اللجنة ترمي إلى تحسين أساليب عملها، بما في ذلك الاستغناء عن المناقشة العامة من أجل بدء النظر في كل بند من بنود جدول الأعمال في وقت مبكر، والحصول في وقت أنسب على المعلومات المتعلقة بالآثار المترتبة في التكاليف على مشاريع القرارات. وشدد الرئيس على ضرورة توفير مبادئ توجيهية واضحة للميسرين لمعالجة المسائل المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية على مشاريع القرارات بطريقة لا تتدخل في ولاية اللجنة الخامسة. وأشار كذلك إلى ضرورة التقيد بالمواعيد النهائية لتقديم الاقتراحات ووضع إجراءات واضحة بشأن طلب تمديد الموعد المحدد لتقديمها. وأفاد الرئيس بأن إجراء الموافقة الصامتة يتسبب في تأخيرات، وينبغي أن يطبق على أساس استثنائي فقط. وسلط الرئيس الضوء كذلك على اجتماع مع رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ومع رؤساء المجموعات الرئيسية عقد في تشرين الثاني/نوفمبر للتشاور بشأن برنامج عمل اللجنة، وشجع الرؤساء المقبلين على متابعة هذه المبادرة التي حظيت بالترحيب. وجرى التركيز على الحد من ازدواجية العمل، لا سيما مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالنظر أيضا إلى عملية تمويل التنمية وتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٣٠ - وأشارت رئيس اللجنة الثالثة إلى الوثيقة A/C.3/68/CRP.1 باعتبارها مصدرا مفيدا للمعلومات المتعلقة بتحديد أساليب عمل اللجنة. ومع إحالة ١٤ بندا إلى اللجنة عادة على أساس سنوي، استمرت الجهود الرامية إلى تبسيط جدول الأعمال. وأشارت الرئيسة، على سبيل المثال، إلى البند الفرعي المعنون "العيش من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل"، الذي تقرر النظر فيه كل ثلاث سنوات خلال الدورة الحالية، في حين أن بعض البنود الأخرى عادة ما تجمع. وأشارت الرئيسة إلى القرار ٢٨١/٦٥، فأفادت بأن إحالة "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى كل من الجلسة العامة واللجنة الثالثة لا تزال مسألة حساسة. وثمة مسألة أخرى تثير القلق، في رأي الرئيسة، وهي التأخر في إصدار تقارير هامة العديد منها يصدر من جنيف. وأشارت الرئيسة إلى أن النظر في مجموعات البنود المتعلقة بحقوق الإنسان يستغرق معظم وقت اللجنة، فأعربت عن القلق إزاء الزيادة بمقدار الضعف في عدد المقررين الخاصين والخبراء المستقلين الذين استمعت إليهم اللجنة في السنوات الخمس الماضية (٥٣ خلال الدورة الحالية فحسب)، وإن لم يتغير عدد الاجتماعات. وعلى الرغم من هذه التحديات، أكدت الرئيسة أن إدارة الوقت كانت مثالية. وفيما يتعلق باتخاذ القرارات، في ظل اعتماد نحو ثلث مشاريع قرارات اللجنة بتصويت مسجل، لا تزال هناك تساؤلات فيما يتعلق باتخاذ القرارات الجامعة. ولوحظ أن اعتماد مشاريع القرارات الشاملة لم يساهم بالضرورة في الحد من عدد القرارات التي تعتمدها اللجنة، وهو أكبر عدد في المتوسط. وأشار في هذا الصدد إلى فوائد مرفق Quickplace الشبكي. وجرى التشديد على الممارسات المتبعة في انتخابات المكاتب، التي تجرى ثلاثة أشهر قبل انعقاد الدورة التالية، وفي الاجتماعات التي تعقد بين المكتب الجديد والمكتب المنتهية ولايته.

٣١ - وسلط رئيس اللجنة الخامسة الضوء على أهمية المناقشة المتعلقة بأساليب العمل كأساس لتحديد تدابير معينة لإدخال التحسينات، وشدد على القيمة المرتبطة بالمناقشات التي تدور بين الرؤساء، والتي أسفرت عن الرسالة المشتركة المقدمة إلى رئيس الجمعية العامة. وشدد الرئيس على أهمية مراعاة القدرات الفردية للبعثات الدائمة، فدعا إلى توزيع أكثر إنصافا لأعباء العمل. ولاحظ كذلك أن اللجنة الخامسة تضم مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة (عما في ذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والدول الأعضاء)، فشدد على أهمية كفاءة التنسيق السلس والمتآزر بين هذه الجهات كافة. وفي إطار التحضير للدورة المستأنفة الثانية للجنة، التي من المقرر أن يجري أثناءها النظر في ١٩ عملية من عمليات حفظ السلام و ٣ بعثات سياسية خاصة والاستعراض العام للمسائل الشاملة، شدد الرئيس على أن إصدار الوثائق في موعدها يشكل عنصرا أساسيا وبالغ الأهمية في هذه العملية. وذكر أن اللجنة الخامسة

عقدت مشاورات غير رسمية بشأن أساليب عملها أدت إلى مرحلة التقييم الحالية في اللجنة، وشدد أيضا على أن إيجاد الثقة وبنائها أمر حاسم الأهمية بالنسبة لأي عملية حكومية دولية.

٣٢ - وأشار رئيس اللجنة السادسة إلى الجهود الرامية إلى زيادة تركيز عملها وفعاليتها، مشيراً بصفة خاصة إلى الاستعراض السنوي لأساليب عملها. وفي هذا السياق، ظهر أثناء هذا الاستعراض أن النظر في تقارير المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين التابعتين للأمم المتحدة في الجلسة العامة ينبغي ألا يتزامن مع تقارير لجنة القانون الدولي خلال أسبوع القانون الدولي. وطلب الرئيس البت في هذه المسألة على وجه السرعة. وفي إطار هذا الاستعراض السنوي أيضاً، اعتبرت بوابة Unite Share مفيدة في الاتصالات، وكذلك استخدام النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفرة للورق (PaperSmart). وأشار الرئيس إلى ورقة عن الدروس المستفادة اعتمدها المكتب في الدورة الثامنة والستين، وشدد على أهمية الاجتماعات المشتركة بين المكتب المنتهية ولايته والمكتب الجديد كل عام، وزيادة فرص عقد جلسات إحاطة غير رسمية من جانب أعضاء الوفود، والتفاعل بين موظفي الأمانة العامة وأعضاء لجنة القانون الدولي.

الجزء التحواري

٣٣ - في أعقاب الملاحظات التي قدمها رؤساء اللجان الرئيسية، طرح أحد الوفود أسئلة خلال الجزء التحواري من الاجتماع، طلب فيها توضيحات فيما يتعلق بالمبادرة الواردة في الرسالة المشتركة ولاحظ، في جملة أمور، أنه في سياق عقد الانتخابات في نيسان/أبريل، لن تكون اللجنة الخامسة قد اختتمت أعمالها بعد. وأشار الوفد أيضاً إلى أن قيمة إنشاء آلية تنسيق جديدة غير رسمية قيمة غير واضحة نظراً لوجود آلية من هذا القبيل بالفعل، استناداً إلى النظام الداخلي، وهي مكتب الجمعية العامة. وأكد الوفد بوجه عام على ضرورة التقيد بالقواعد القائمة في ما يتعلق بتقييم الآثار المترتبة في الميزانية وأشار إلى أن اللجنة الخامسة ينبغي أن يتاح لها الوقت الكافي لإجراء هذا الاستعراض، وأعرب عن القلق إزاء ما اعتبره اتجاهاً متزايداً في اللجان الرئيسية الأخرى نحو مناقشة هذه المسائل بمبادرة من عندها. وبصفة عامة، أعرب الوفد عن موافقته على ضرورة توافر الوثائق في الوقت المناسب.

٣٤ - ورداً على ذلك، كرر رئيس اللجنة الثانية، الذي قدم الرسالة المشتركة باسم رؤساء اللجان الرئيسية، إلى جانب الرؤساء الآخرين، تأكيد الهدف العام من الرسالة، معرباً عن أمله في أن تعطي زحماً جديداً نحو حشد الدعم الجماعي لتحسين أساليب العمل على صعيد اللجان الرئيسية. وأوضح كذلك أنه على الرغم من عقد انتخابات المكتب في نيسان/أبريل، سيظل مكتب الدورة الحالية مسؤولاً عن الدورة التي انتُخب لها. وفيما يتعلق بالآلية غير

الرسمية المقترحة، أشير إلى أن الفكرة ليست أن تحل هذه الآلية محل المكتب ولكن الفكرة هي وضع منبر للمشاورات غير الرسمية. وأضاف رئيس اللجنة الخامسة إلى هذه النقطة أن الشواغل المتعلقة باللجنة الخامسة صحيحة وينبغي أن تعتبر جزءاً من المناقشة الجارية.

البيانات/المناقشة

٣٥ - في البيانات العامة، أعربت الدول الأعضاء عن تقديرها للإحاطات وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية على مواصلة هذه الممارسة. وأشارت كذلك إلى استعدادها للعمل بشكل بناء من أجل تحسين كفاءة الجمعية العامة وفعاليتها. وفي حين أن بعض الدول أشارت إلى الرسالة المشتركة باعتبارها مبادرة تستحق النظر الإيجابي، شدد أيضاً على أن الأماكن الوحيدة التي يجب فيها النظر في أساليب العمل هي اللجان الرئيسية نفسها فضلاً عن الفريق العامل المخصص. وفي نفس الوقت، تكرر التأييد العام لانتخاب رؤساء والمكاتب في وقت مبكر، حيث لاحظ العديد من المتكلمين أيضاً الترتيب المؤقت الوارد في القرار ٥٠٥/٦٨ والأحكام ذات الصلة من القرار ٣٠٧/٦٨.

٣٦ - وأعربت وفود عديدة عن استعدادها للنظر في مقترحات ترمي إلى تحسين الجدولة الزمنية للاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى. وأعادت مجموعات شتى التأكيد على الأهمية المحورية للمناقشة العامة بوصفها ذروة الدورة السنوية للجمعية العامة، وشددت على أهمية عدم إقبال كاهل المناقشة العامة بأعباء مفرطة أو حجبها أو إضعاف مكانتها. وفي هذا الصدد، أعرب عن القلق إزاء القرارات المتعلقة بطرائق العمل التي اعتمدت في العامين الماضيين والتي غيّرت موعد بدء المناقشة العامة، الأمر الذي يتعارض مع النظام الداخلي. واقترحت وفود أخرى استكشاف السبل الكفيلة بتنظيم مناسبات أكثر في فصل الربيع، بما في ذلك اجتماع وزاري ثان. غير أن وفداً آخر أكد من جديد أن قائمة المتكلمين في المناقشة العامة ينبغي أن تعكس عن كثب الحقائق السياسية السائدة في الدول الأعضاء، وأشار إلى أن مهام بعض رؤساء الدول لا تخوّلهم سوى الاضطلاع بدور فخري.

٣٧ - وفيما يتعلق ببرمجة الاجتماعات على مدى الدورة، دعت مجموعة المكتب إلى تحسين تنسيق الاجتماعات من أجل تفادي عقد اجتماعات متزامنة مع انعقاد الجلسات العامة للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية التي عادة ما تتطلب مشاركة الخبراء أنفسهم. ومن الضروري إيلاء الاعتبار الواجب لموارد البعثات الدائمة وقدراتها. ودعت دولة عضو أخرى إلى ترشيد جدول الاجتماعات وطلبت أيضاً زيادة مدة الإشعار المسبق بالاجتماعات المقررة. وأثيرت

مسألة أهمية بدء الجلسات في المواعيد المحددة لها، حيث ذكر أحد الوفود إمكانية توفير موارد كبيرة على هذا النحو.

٣٨ - وأقرت وفود بالحاجة إلى ترشيد جدول الأعمال بوصفه خطوة محتملة أخرى هامة نحو تعزيز نوعية النظر في المواضيع. وفي هذا الصدد، أثار العديد من الوفود مسألة مناقشة المواضيع مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات وتجميع البنود وإلغاء بعضها. ودعت إحدى المجموعات الدول الأعضاء إلى إبداء المرونة بشأن هذه المسألة، وأضافت قائلة إن التنسيق الذي يضطلع به رؤساء اللجان الرئيسية يمكن أن ييسر هذه العملية، وطلبت إلى الرئيسين أن يعدّوا، بمساعدة من الأمانة العامة، تقييمات مهيكلية للمسائل المؤهلة أكثر للتبسيط. ودعت المجموعة كذلك إلى منع تكرار مناقشة البنود نفسها في إطار الجمعية وفي إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٩ - وأضاف وفد آخر أن الإدراج والمناقشة السنويين لما وصفه بالبنود الغامضة والتي عفى عليها الزمن من شأنه أن يضعف سلطة الجمعية العامة، وارتأى أن النظر في القرارات التي لا تنطوي إلا على معلومات مستكملة قليلة أو ذات طابع تقني فقط خطوة أولى نحو ترشيد عمل الجمعية العامة، بوسائل تشمل بنود الانقضاء الموقوت. غير أن وفداً آخر شدد على أن القرارات المتعلقة بالترشيد تقتضي موافقة صريحة من الدولة التي اقترحت إدراج البند ويجب ألا تقوض مبدأ تساوي الدول الأعضاء في السيادة. وعلاوة على ذلك، اعتبر الوفد أن أفضل طريقة لتبسيط جدول الأعمال هي تنفيذ قرارات الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، شدد أحد المتكلمين على توسيع نطاق قائمة الجرد المتعلقة بحالة تنفيذ ولايات تنشيط أعمال الجمعية العامة وعلى إدراج قائمة بجميع قرارات الجمعية العامة التي تنطوي على ولايات منوطة بالأمانة العامة.

٤٠ - وأثيرت أيضاً في المداولات مسألة أساليب عمل اللجنة الخامسة. وشدد على مسألة عملية استعراض البرامج والآثار المترتبة عن مشاريع القرارات في الميزانية، حيث طلبت مجموعة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات عن ذلك في مرحلة مبكرة. وأكد وفد آخر الأهمية التي يعلقها على مبدأ اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء في اللجنة الخامسة، محذراً من كون الحالات السابقة التي انحرفت فيها اللجنة عن هذا النهج قد أدت إلى أزمات مالية عانت منها المنظمة. وأشارت المجموعة كذلك إلى الخطوات العملية الرامية إلى تحسين عمل اللجنة، بما في ذلك تحسين توقيت تقديم الوثائق، وضمان تلقي المنسقين لتدريب أفضل ووضع برامج عمل تتسم بالواقعية، وتخفيف عبء العمل بالتقليل من تواتر النظر في البنود. وأبرزت إحدى المجموعات ما اعتبرته مشكلة مزمنة تتمثل في التأخر في تقديم تقارير اللجنة

الخامسة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأضافت أيضا أنه ينبغي تمكين الخبراء من مواصلة المفاوضات، وعدم ترك النظر في المسائل السياسية الحساسة لمجموعات سياسية صغيرة.

٤١ - وفيما يتعلق بالوثائق بوجه عام، شددت مجموعة على أهمية توفير الوثائق في شكل ورقي خلال الاجتماعات وطلبت تفسيراً من الأمانة العامة بشأن ماهية الإجراءات التي تُتخذ و/أو يُعتمد اتخاذها لضمان إصدار يومية الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست. وفي حين أثبت بعض الوفود على استخدام بوابة النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفرة للورق (PaperSmart) والموارد الإلكترونية، بما في ذلك الصفحة الشبكية المتعددة اللغات الخاصة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، حذرت مجموعة أخرى من كون انتشار استخدام الخدمات الإلكترونية لا ينبغي أن يفسر على أنه تأييد للاستعاضة عن النسخ المطبوعة.

٤٢ - وأثيرت أيضاً مسألة التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة. واقترح أحد الوفود عقد اجتماع بين رئيس الجمعية العامة والوفد المكلف بصياغة التقرير السنوي للمجلس ثم إتباع ذلك بمناقشة تفاعلية مع جميع الدول الأعضاء قبل صياغة التقرير من جانب المجلس. وأيد الوفد كذلك توجيه رئيس الجمعية العامة إلى رئيس مجلس الأمن موجزاً للتوصيات المتعلقة بتقارير المجلس التي انبثقت عن المناقشة العامة في الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين. وأيضاً، في إطار الممارسات المتعلقة بالمساءلة، أشادت مجموعة بالممارسة التي بدأها الأمين العام الحالي المتمثلة في تقديم إحاطات عن أنشطته إلى الدول الأعضاء في جلسات غير رسمية للجمعية العامة وشجعت على "المضي في عقد مثل هذه اللقاءات في المستقبل". وأشار عدد من الدول الأعضاء أيضاً إلى إجراء انتخابات مبكرة لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن بوصفه نتيجة هامة أحرزها الفريق العامل المخصص خلال الدورة الثامنة والستين.

٤٣ - وشكر الرئيسان ممثلي اللجان الرئيسية لتقديمهم إحاطات، وشكرا الوفود على مشاركتها الفعالة في المناقشة وأعربا عن تقديرهما للمقترحات التي قدمت. وشددوا على أمور شتى تشمل الآراء المتعلقة بترشيح جدول الأعمال وتنفيذ القرارات. وأعرب الرئيسان عن تطلعهما إلى مساهمة الفريق العامل المخصص في إحراز نجاح فعلي في ضوء الاحتفال بالذكرى السبعين لإنشاء المنظمة.

الاجتماع المواضيعي الثالث: اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة وتعيينهم

٤٤ - عقد الرئيسان الاجتماع الرابع للفريق العامل، الذي كان أيضا الاجتماع المواضيعي الثالث، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، واستمعا إلى بيانات أدلى بها ٣٣ وفدا، بما في ذلك بالنيابة عن مجموعات رئيسية.

٤٥ - وأشار الرئيسان في ملاحظتهما الافتتاحية إلى أحدث ولاية منصوص عليها في القرار ٣٠٧/٦٨، الذي طلب إلى الفريق العامل المخصص مواصلة النظر في هذه المسألة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة. وفي هذا الصدد، شددوا على أن اللغة ذات الصلة بالموضوع الواردة في قرار هذا العام - سواء من حيث ما سيدرج وما لن يدرج - قد يكون لها تأثير مباشر على عملية الاختيار المقبلة في عام ٢٠١٦.

٤٦ - وفي أثناء المناقشة التي تلت ذلك، دعا العديد من المتكلمين إلى إدخال تحسينات ملموسة على العملية، لا سيما بهدف تعزيز دور الجمعية العامة، ومن ثم تعزيز الشفافية. وقيل إن هذا الأمر هو الأكثر أهمية بالنظر إلى دور الأمين العام في التعامل مع التحديات العالمية. وأثيرت مسألة عاملي التناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين، كما تم التطرق إلى الجوانب الإجرائية، من قبيل إمكانية وضع إطار زمني يمكن التنبؤ به، بما في ذلك الموعد النهائي لتحديد المرشحين، وكذلك تحديد إيجابياتهم وسلبياتهم. وكان هناك أيضا تقدير عام لتوزيع الأدوار الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في المادة ٩٧ منه، التي تنص على أن الأمين العام "تعين[ه] الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن"، وهذه نقطة أكدها بعض المتكلمين. ومن ناحية أخرى، أعرب العديد من المتكلمين عن الاستعداد للنظر في اتخاذ تدابير جديدة، مثل إمكانية نظر الجمعية العامة في ترشيح أكثر من مرشح واحد. ودافعت عدة وفود أيضا عن فكرة اتخاذ قرار بشأن تعيين الأمين العام بالاقتراع السري. ودعا بعض المتكلمين أيضا إلى مزيد من التفاعل مع المرشحين، بوسائل منها أن تعقد في التوقيت المناسب جلسات غير رسمية للجمعية العامة، أو جلسات تحاور، أو اجتماع لمجلس الأمن مفتوح أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة، فضلا عن المراقبين والجمهور المدني. وأثيرت مسألة دور رئيس الجمعية العامة ومسألة إمكانية تعديل الولاية لتصبح ولاية واحدة غير قابلة للتجديد. ودعا بعض المتدخلين كذلك إلى تنفيذ الأحكام الواردة في القرارات، التي سبق اعتمادها، بشأن هذه المسألة. ولكن، بوجه عام، كان ثمة توافق واضح في الآراء بشأن حاجة العملية إلى تحديد أفضل مرشح محتمل لمنصب الأمين العام.

٤٧ - وكرر رئيس مجموعة أوروبا الشرقية لشهر نيسان/أبريل، وهي المجموعة الإقليمية الوحيدة في الجمعية العامة التي لم يُنتخب منها قط أمين عام، الإعراب عن الاهتمام، الذي أبداه أول مرة في عام ٢٠٠٤، بأن يشغل منصب الأمين العام المقبل مرشح من هذه المجموعة. وأشارت المجموعة إلى القرار ٢٤١/٥١، الذي ينص على "إيلاء الاعتبار الواجب" إلى أهمية التناوب الإقليمي، فارتأت أن الوقت قد حان أخيراً لكي يُعهد لمواطن من إحدى دول المنطقة بشغل المنصب الأعلى في الأمانة العامة. وأكدت المجموعة كذلك الحاجة إلى تطبيق مبدأ التناوب في شغل جميع المناصب الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة. وأشار أحد المتكلمين إلى أن منصب الأمين العام لم يشغله قط حتى الآن مرشح من منطقة شرق أوروبا، في حين ذكر متكلم آخر أن مرشحين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد شغلوا هذا المنصب لمدة مجموعها ٢٥ عاماً، بينما لم يكن قط أي أمين عام من مجموعة أوروبا الشرقية، وفقط أمين عام واحد كان من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. بيد أن مشاركا آخر شدد على أن ضرورة انتخاب الشخص الأكثر أهلية ينبغي أن تُغلب على أي تطلعات هامة أخرى.

٤٨ - ومن العوامل الهامة التي نوقشت مسألة التوازن بين الجنسين، حيث أشار العديد من المتكلمين في هذا الصدد إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسألة في عملية التعيين. وأشار بعض المتكلمين إلى أن المنصب لم تشغله امرأة قط، وبالتالي شجعوا الدول الأعضاء بشدة على تقديم مرشحات مؤهلات خلال عملية الاختيار المقبلة. ودعا أولئك الأعضاء أيضاً إلى إعطاء الأولوية للمرشحات ذوات المؤهلات المتساوية مع الرجال في عملية الاختيار المقبلة، وأشاروا إلى عدة أمور منها دور الأمم المتحدة في الدعوة إلى تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم. وأشار أحد الوفود إلى أنه، على مدى الـ ٧٠ عاماً الماضية، تولت ٦٠ امرأة المنصب الأعلى في بلدانهم وأن ٢٨ امرأة يقطن حالياً بلدانهم. بل إن بعض الوفود لاحظت أن القرار ١١ (د-١) لعام ١٩٤٦ يشير إلى "رجل"، وأن هذا يحتاج إلى تعديل، وإن كانت القرارات اللاحقة تتضمن إشارات إلى المساواة بين الجنسين. ومن ناحية أخرى، عارض وفد آخر تقييد عدد المرشحين وأكد موقفه المبدئي بأن التمييز غير مقبول عموماً، بما في ذلك اتجاه الرجل، وأشار إلى الحالات التاريخية التي نُظر فيها في ترشيحات نساء، كما وقع في عام ٢٠٠٦. وجرت الإشارة كذلك إلى أن القرار ١١ (د-١)، محاذ جنسانيا في الصيغ التي صدرت ببعض اللغات الرسمية، وبالتالي ينبغي ألا يعتبر هذا الأمر عائقاً أمام تقديم مرشحات.

٤٩ - وبعد أن عيّنت مجموعة دول ورقة غير رسمية تعرض بإيجاز خطوات إجرائية محددة ترمي إلى كفالة زيادة الشفافية والشمول وتشديد صرامة إجراءات اختيار الأمين العام المقبل، طرحت المجموعة رؤية تنطوي على قيام رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن بتوجيه رسالة مشتركة يدعون فيها إلى تقديم الترشيحات، ويكون الموعد النهائي للترشيح محددًا فيها؛ وإصدار وثيقة رسمية تتضمن أسماء المرشحين؛ وتحديد جدول زمني يوضح الخطوات الضرورية التي تسبق التعيين النهائي. ودعا أحد الوفود إلى إرسال هذه الرسالة في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ٢٠١٥، وطلب آخر إلى رئيس الدورة التاسعة والسنتين للجمعية أن يصدر دعوة إلى تقديم الترشيحات قبل انتهاء مدة ولايته. وارتأت مجموعة أخرى أن التبكير بتقديم الترشيحات ووضع قائمة بأسماء المرشحين يمكن أن ييسر هذه العملية ويتيح وقتًا كافيًا للتفاعل مع الدول الأعضاء. وفي المقابل، اعترضت وفود أخرى على فرض مواعيد نهائية، وأكدت على أن الهدف الأساسي هو اختيار أفضل شخص لشغل المنصب، حتى إذا قدم طلب ترشيحه في وقت متأخر من العملية.

٥٠ - وأعرب عن اهتمام كبير على لسان متكلمين متنوعين بمسألة توفير فرص للتفاعل مع المرشحين، سواء في مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو في كليهما. فقد دعت إحدى هذه المجموعات، على سبيل المثال، إلى عقد جلسات استماع مفتوحة ينظمها رئيس الجمعية العامة في شكل جلسات تحاور مع الأعضاء على النطاق الأوسع، وإلى عقد جلسات استماع واجتماعات بصيغة "آريا" في مجلس الأمن مع المرشحين الذين أدرجت أسماءهم في قائمة التصفية. وأيد هؤلاء المتكلمون أيضًا عقد جلسات إعلامية عامة لاطلاع الأعضاء على مستجدات عملية الاختيار. ودعت مجموعة أخرى رئيس الجمعية العامة إلى عقد جلسات استماع في وقت مناسب لتبادل الآراء والتحاور مع المرشحين الذين يحظون بدعم إحدى الدول الأعضاء. وارتأت إحدى الوفود أنه ليس من الضروري الانتظار حتى يقدم جميع المرشحين طلبات ترشيحهم قبل عقد تلك الجلسات. وفي المقابل، عارض وفد آخر عقد مثل هذه الجلسات، وأشار إلى أن البديل هو الممارسة المتبعة حاليًا والمتمثلة في اجتماع المرشحين بالمجموعات الإقليمية. وطُرحت أيضًا مسألة تحديد معايير لهذه الوظيفة على اعتبار أن هذه المعايير يمكن أن تُستغل كدليل في عملية الاختيار. وبصفة عامة، سيقّت أمثلة على هذه المعايير منها الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، والتحلي بمهارات القيادة والخبرة الإدارية والدبلوماسية الواسعة. وأشارت بعض البلدان إلى عدد إضافي من الصفات التي ارتأت أنه لا غنى عنها، ومنها المهارات الإدارية والقيادية الاستثنائية؛ والالتزام الواضح بإرساء دعائم النزاهة والإنصاف والكفاءة؛ والعزم على تسريع وتيرة الإصلاح الإداري في الأمم المتحدة؛ والإلمام بلغات متعددة؛ والتمتع بخبرة ثابتة في رئاسة الفرق؛ والوعي باحتياجات العالم

النامي. وذكر أيضا بعض الوفود أنه من الضروري أن يتمتع الأمين العام المقبل بمهارة التحدث بعدة لغات. غير أن آخرين، بوجه أعم، شددوا على أهمية البحث عن أفضل المرشحين، وارتأوا أن تطبيق مبادئ توجيهية مفرطة في التقييد يمكن أن يتسبب في استبعاد مرشحين ممتازين.

٥١ - وناشدت عدة دول أعضاء مجلس الأمن بحث إمكانية تزكية أكثر من مرشح لكي تنظر فيهم الجمعية العامة، ورأى البعض أن القرار ١١ (د-١) يعكس سياقاً تاريخياً معيناً، ولم يعد ملائماً في السياق العالمي الحالي. وارتأى أحد الوفود تحديداً أن القرار ١١ (د-١) كان مجرد توصية على أي حال، لأنه اقتصر على ذكر أنه سيكون من "المرغوب فيه" للمجلس أن يقدم مرشحا واحدا فقط. وفيما يتعلق بإجراءات التصويت، أكدت مجموعة دول على أهمية الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكذلك للمادة ١٤١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي قالت المجموعة إنها تنص على إجراء اقتراع سري في جلسة سرية. وارتئي أيضا أن تعيين الأمين العام ينبغي أن يتم بأغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، أُشير أيضا إلى أهمية احترام الممارسات السابقة في الجمعية العامة والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، فقد أكد أحد الوفود أنه ليس من الواقعي النظر في خيارات بعيدة عما كان متوخى في ميثاق الأمم المتحدة، ونبه إلى أنه لا ينبغي للجمعية العامة أن تسعى في هذه العملية إلى إدخال تغييرات على دور المجلس أو أساليب عمله أو كليهما. وبالمثل، شدد وفد آخر على أن أي إجراءات جديدة ينبغي ألا تهدد بتشتيت الدعم الذي سيُقدم إلى الأمين العام الجديد.

٥٢ - وتطرق بعض المتكلمين أيضا إلى تعيين الرؤساء التنفيذيين الآخرين، وشددت إحدى المجموعات في هذا الصدد على أن المرشحين لمنصب الأمين العام ينبغي ألا يخضعوا لضغوط عند إجراء التعيينات في المناصب العليا. وأشارت مجموعة أخرى إلى ضرورة إعادة النظر في المعايير المعمول بها في تعيين الرؤساء التنفيذيين، بما في ذلك في ما يتعلق بالشمول والشفافية، وطلبت بشكل محدد من الأمانة العامة أن تقدم معلومات عن عدد مواطني أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذين سبق تعيينهم رؤساء تنفيذيين أو في غير ذلك من المناصب الإدارية الرفيعة المستوى في مختلف هيئات المنظمة. وشجع وفد آخر على إجراء مناقشة بشأن عملية تعيين نائب الأمين العام وذكر أنه ينبغي مراعاة التناوب الإقليمي والتوازن بين الجنسين عند اختيار المرشحين لهذا المنصب. غير أن مجموعة أخرى شددت على ضرورة كفالة توزيع عادل ومنصف مستند إلى التوازن الجنساني والجغرافي، فدعت إلى تقديم

مرشحين يستوفون أعلى مستوى ممكن من الشروط المطلوبة في تعيين الرؤساء التنفيذيين للمنظمة.

٥٣ - وفي الختام، أوجز الرئيسان النقاط الرئيسية التي طُرحت في المداولات، وحددا بعض أوجه التضارب التي ينبغي معالجتها، ومع ذلك أقرّا بأن الدول الاعضاء لديها تطلعات كبيرة إلى التوصل إلى نتيجة ملموسة بشأن هذه المسألة في الفريق العامل المخصص.

الاجتماع المواضيعي الرابع: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٥٤ - عقد الرئيسان الاجتماع الخامس للفريق العامل، الذي كان أيضا هو الاجتماع المواضيعي الرابع، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥. وتضمن الاجتماع إحاطتين قدمهما كل من رئيس ديوان مكتب رئيس الجمعية العامة ووكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ودارت بعد هاتين الإحاطتين جلسة تفاعلية للأسئلة والأجوبة، ثم أعقبها ملاحظات أبدتها تسعة وفود، بما في ذلك وفود تكلمت بالنيابة عن مجموعات رئيسية.

٥٥ - وأكد الرئيسان في ملاحظتهما الافتتاحية على أنه على رغم اتخاذ بعض التدابير بالفعل لتعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة، لا يزال المجال مفتوحا للتحسين، لا سيما لضمان توفير أفضل ذاكرة مؤسسية لرؤساء الجمعية العامة المقبلين.

٥٦ - وقدم رئيس الديوان، عملا بالقرار ٣٠٧/٦٨، إحاطة عن دور رئيس الجمعية العامة وسلطته وأنشطته. وفي هذا الإطار، قدم رئيس المكتب لمحة عامة عن مختلف الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يادر رئيس الجمعية العامة بعقدها منذ بدء الدورة التاسعة والستين حتى الآن، واستعرض كذلك الاجتماعات الأخرى المقرر عقدها. وفي معرض تأكيد رئيس الديوان على التزام رئيس الجمعية المتواصل بتعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع الهيئات الرئيسية الأخرى والأمانة العامة، أشار إلى الاجتماعات العادية التي عُقدت خلال الدورة التاسعة والستين. وبعد أن سلط رئيس الديوان الضوء على الزيادة الكبيرة في حجم عمل المكتب في السنوات الأخيرة، أعرب عن أسفه لأن هذه الزيادة لم تقابلها موارد كافية، وارتأى أن ذلك تسبب في تقويض دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها بشكل عام. ولذلك، يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات جريئة لكفالة توفير تمويل أنسب، بما في ذلك توفير الموظفين وقت الحاجة إليهم، ولا سيما في ضوء حقيقة تتمثل في أن رؤساء الجمعية العامة لا يكتمل حصولهم على الملاك الوظيفي اللائم إلا بعد أن تكون الدورة قد قطعت شوطا طويلا. وعلاوة على ذلك، يمكن التفكير في توفير مكان إقامة رسمي من الميزانية العادية للأمم المتحدة. والحالة الراهنة المتمثلة في عدم إمكانية التنبؤ بالموارد يمكن أن

تهدد بمنع بعض الدول الأعضاء إلى الأبد من تقديم مرشح لمنصب رئيس الجمعية العامة. وفيما يتعلق بالفترة الانتقالية بين الدورات، وافق الرئيس الحالي على أن يستعين ببعض الموظفين من الرئاسة السابقة، وأبدى استعداده كذلك لأن يتعاون مع الرئاسة المقبلة بالطريقة نفسها. وأعرب رئيس الديوان عن امتنانه الخاص للأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لما بذله موظفوها من جهود دؤوبة وما أظهره من تفان وكفاءة مهنية، وهي أمور لولاها لكان من المستحيل أن تُنجز الأعمال الهامة التي شهدتها هذه الدورة.

٥٧ - وقدم وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة عن الملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة وتمويله والدعم الذي يخصص له من الميزانية، وعن الدعم الشامل الذي تقدمه له الإدارة أيضا. وتكلم وكيل الأمين العام عن الملاك الوظيفي للمكتب، فذكر أن الموارد العامة المخصصة لدعم المكتب تتجاوز مليون دولار سنويا من ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وأنها تتضمن وظيفتين برتبة مد-٢، ووظيفة برتبة مد-١، ووظيفة برتبة ف-٥، وموظفا من فئة الخدمات العامة يعينه رئيس الجمعية العامة. ومن داخل الإدارة، يُكَلَّف اثنان من موظفي الفئة الفنية بتقديم الدعم الفني والتحليلي لمكتب رئيس الجمعية العامة من أجل ضمان الاستمرارية وتوفير المعارف والخبرات المؤسسية التي تحتاجها الجمعية. ويوجد موظفان تابعان للإدارة من فئة الخدمات العامة بشكل مباشر في المكتب للمساعدة في تنفيذ أعماله اليومية، استنادا إلى الذاكرة المؤسسية. وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بالقرار ٢٤٦/٦٨ الذي اعتمدت به الجمعية العامة الطلب المقدم من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على وظيفة إضافية من أجل دعم المكتب، قدمت الإدارة طائفة متنوعة من أوجه المساعدة والخدمات؛ ويشمل هذا الدعم خدمات المراسم، وخدمات الترجمة التحريرية وتجهيز النصوص، بحسب الاحتياجات اللغوية لكل فترة رئاسة. ومن الإدارات الأخرى، يحصل رئيس الجمعية العامة على سيارة بسائق لاستخدامها في الأغراض الرسمية، وحيز للمكاتب، بما في ذلك حيز المكاتب المؤقت الذي توفره إدارة الشؤون الإدارية للرئيس المنتخب. وتوفر إدارة شؤون السلامة والأمن حماية شخصية لرئيس الجمعية العامة، بما في ذلك أثناء سفره وقيامه بالمهام الرسمية. ويحق أيضا لرئيس الجمعية العامة أن يختار المتحدث الرسمي الذي سيعمل معه أثناء مدة ولايته، والذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام. ويقدم مكتب الشؤون القانونية أيضا المساعدة القانونية والتوجيه حسب الطلب.

٥٨ - وفيما يتصل بمسألة تمويل المكتب، أشار وكيل الأمين العام إلى أن الموارد الإجمالية تنتج عن مصادر عديدة، ولذلك فهي تشكل جزءا من العديد من بنود الميزانية. وأشار إلى

أن الجمعية العامة وافقت على تخصيص مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار سنوياً اعتباراً من عام ١٩٩٨ - يبلغ حالياً حوالي ٣٠٠.٠٠٠ دولار لو عُُدل بحسب التضخم - وهذا المبلغ يغطي تكاليف السفر في مهام رسمية، والضيافة الرسمية، ونفقات الموظفين المتنوعة، من قبيل العمل الإضافي والنفقات الأخرى. واستجابةً من الأمانة العامة للاهتمام الذي أعربت عنه الجمعية العامة بالتماس السبل الكفيلة بمواصلة دعم المكتب وفقاً للإجراءات المعمول بها، فقد سعت الأمانة، في ضوء الحالة المالية الصعبة السائدة حتى حينه، إلى زيادة الدعم الفني المقدم لمكتب الرئيس مع الإبقاء على مستوى التمويل الحالي. وبالنظر إلى الطبيعة غير المرنة لهذا التمويل، فقد أنشئ صندوق استثماري في عام ٢٠١٠ لأغراض قبول تبرعات مالية دعماً للمكتب. وعادة ما خصصت المساهمات المذكورة لأغراض معينة، مثل تنظيم مناقشة مواضيعية، واقرنت بدورة معينة. وخلال الدورة التاسعة والستين، ورد عدد من المساهمات، ولا سيما مساهمات في إطار دعم الأنشطة المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٥٩ - وإلى جانب تلك المخصصات المحددة، إما في شكل موارد مالية أو موارد بشرية، فإن الأمانة العامة دعمت بنشاط الرئيس ومكتبه بشكل يومي طوال السنة، مع شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التي تقوم على حد سواء بدور مركز التنسيق، ومستودع أفضل الممارسات، ومكتب الدعم الفني للرئيس ومكتبه. وقدمت الإدارة أيضاً المشورة إلى الرئيس المنتخب، ويسّرت المرحلة الانتقالية بين دورة وأخرى. وفي هذا السياق، سلّط وكيل الأمين العام الضوء على التعاون القائم بين الإدارة والبعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة التي اتخذت مبادرة تنظيم معتكف - حالياً للسنة الخامسة على التوالي - يجمع بين الرئاستين المنتهية ولايتها والمقبلة، بما في ذلك أعضاء المكتب المنتخبين، مما يسهم في تبادل الأفكار وأفضل الممارسات. وبوجه عام، يشمل الدعم الذي تقدمه الإدارة طائفة واسعة من أنواع الدعم التحليلي والفني والتقني، ويتضمن عقد إحاطات لتقديم معلومات أساسية حول مسائل فنية أو إجرائية أو تقنية خلال كل رئاسة، فضلاً عن مجموعة كاملة من خدمات إدارة ودعم المؤتمرات التي تعود بالفائدة على المكتب.

٦٠ - وعُلّقت تسعة وفود على العروض الإيضاحية المقدمة، وأعربت عن تقديرها للإحاطات الإعلامية المقدمة. وسلط عدد من المتكلمين الضوء على الزيادة في عبء عمل مكتب الرئيس نظراً إلى عدد الاجتماعات، وحجم القرارات، وتواتر مؤتمرات الأمم المتحدة، والولايات والالتزامات الأخرى التي عادة ما يكلف بها الرؤساء، فأبدوا تأييدهم لزيادة الموارد المخصصة للمكتب. وأشار أولئك المتكلمون إلى أنه في حين ظلت صلاحيات الرئيس

دون تغيير، تطور الدور الذي يؤديه والأنشطة التي يضطلع بها في سياق التكيف مع العدد المتزايد من المؤتمرات التي تعقدها الجمعية والمبادرات التي تتخذها، وفي سياق أداء المهام الرسمية المتعلقة بالمراسم، وفي سياق تمثيل الجمعية في جميع أنحاء العالم، وفي سياق زيادة التعريف بعملها وتسليط الضوء عليه. وفي هذا الصدد، طلب هؤلاء المتكلمون توضيحا من الأمانة العامة بشأن الحالة الراهنة للصندوق الاستثماري منذ إنشائه بموجب القرار ٣٠٧/٦٨. وأشار أحد الوفود إلى أن عدد مؤتمرات الأمم المتحدة التي تتطلب حضور الرئيس يترتب عليها، دون أدنى شك، آثار في ميزانية المكتب. وأشار بعض الوفود إلى أن الأمانة العامة تقاعست مرارا وتكرارا عن تنفيذ أحكام ذات صلة واردة في قرارات اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما الطلب المتعلق بأن يقدم الأمين العام مقترحات لاستعراض اعتمادات الميزانية المخصصة لمكتب الرئيس في سياق مقترحات ميزانيات فترة السنتين، وطلبت توضيحا بشأن تلك النقطة.

٦١ - وأعرب عدد من الوفود الأخرى، من ناحية أخرى، عن معارضتها المبدئية لأي تدابير تترتب عليها آثار في الميزانية، مشددة على تحفظاتها المستمرة على أي آثار في الميزانية تنشأ عن القرارات التي يتخذها الفريق العامل المخصص، وأكدت أنه في ضوء حالة الميزانية الراهنة، يتعين على الفريق العامل التركيز حصرا على تدابير لا تترتب عليها تكاليف إضافية و/أو تحد من التكاليف. فاقترحت تلك الوفود النظر، بدلا من ذلك، في تدابير أخرى يمكن أن تخفف من عبء عمل المكتب، فضلا عن عبء عمل الجمعية العامة، بصورة أعم. وتشمل هذه المقترحات تحديد مواعيد نهائية للأفرقة العاملة، وتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، وتخفيض عدد البنود على جدول الأعمال من خلال تبسيط جدول اجتماعات الجمعية العامة وترشيده. وأشار أيضا إلى أن مكتب الرئيس يمكن أن يكون شريكا مهما في ضمان نجاح هذه المبادرات. وأعربت إحدى المجموعات عن استعدادها لإجراء مناقشة بناءة بشأن تدابير يمكنها أن تساعد على تحسين أداء المكتب، في إطار سعيها لتحسين فعالية الجمعية العامة وكفاءتها، وأشادت في الوقت نفسه بالأمانة العامة لإنشائها موقعا شبكيا متعدد اللغات لتنشيط أعمال الجمعية العامة في حدود الموارد المتاحة. وتشمل التدابير الأخرى المقترحة ممارسة تتمثل في تقديم الرؤساء المنتهية ولايتهم إحاطة إلى من يخلفهم، وتشجيعهم على تبادل آرائهم وتوصياتهم مع الفريق العامل المخصص أيضا؛ والاستفادة من خبرات الرؤساء السابقين عن طريق مجلس رؤساء الجمعية العامة بصورة أعم. وذكرت هذه المجموعة أيضا بالحكم الوارد في قرارات سابقة لرؤساء الجمعية العامة والذي يقضي بمواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية، وأكدت أنها لا تمثل فحسب مصدرا قيما للمعلومات، بل تمثل أيضا

إجراءً مهماً من إجراءات الشفافية، ولا سيما أن الرئيس يمثل جميع الدول الأعضاء عند حضور اجتماعات رسمية وأثناء السفر في مهام رسمية.

٦٢ - وشدد أحد المتكلمين كذلك على أن أي اقتراح بزيادة الاعتماد المخصص من الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة لا بد له من أن تعتمد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة تمشياً مع النظام الداخلي للجمعية العامة، وأن يكون مشفوعاً بمعلومات مفصلة عن مبرراته. وفي نفس الوقت، أي طلب من هذا القبيل ينبغي أن يقترن بدراسة وافية لاستخدام الموارد الحالية المخصصة للمكتب، بما في ذلك مدى فعالية عمل موظفيها. وأكد مشارك آخر على أهمية أن تتوفر في الموظفين أعلى المعايير، وأن يوظفوا على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.

٦٣ - وتشمل المقترحات الأخرى مقترحات بأن تصدر الأمانة العامة خلاصة وافية لأفضل الممارسات؛ وأن تقدم الرئاسة المنتهية ولايتها تقريراً تحليلياً لمن يخلفها عن الدروس المستفادة والبنود المتعلقة على جدول الأعمال؛ وأن يُنشأ منتدى استشاري يجمع بين الميسرين والرئيسين خلال أي دورة من أجل تيسير تبادل الآراء فيما بينهم؛ وأن تُنشأ "لجنة دائمة" داخل المكتب للحفاظ على الذاكرة المؤسسية؛ وأن يستعرض ويخفف عدد المناقشات المواضيعية، التي لا ينبغي أن تُعقد إلا إذا كانت لها علاقة بمسألة تثير اهتمام أغلبية الأعضاء.

٦٤ - وفي الختام، علق الرئيسان، في نهاية خمس جلسات مكرسة للمناقشة الموضوعية، على الاهتمام الرفيع المستوى بمسألة تنشيط أعمال الجمعية العامة، على النحو الذي جرى التأكيد عليه في تلك الاجتماعات. وتطلعا إلى المستقبل، سيعدان مشروع قرار، استناداً إلى القرار ٣٠٧/٦٨، سيعمم في مطلع حزيران/يونيه لتستعرضه الدول الأعضاء وتعلق عليه قبل بدء المفاوضات.

ثالثاً - خلاصة

٦٥ - سعى الفريق العامل، وفقاً للولاية المنوطة به، إلى تحديد المسائل الرئيسية المثيرة للقلق، والحالات التي من الممكن التوافق في الرأي بشأنها، والنظر في الحالة الراهنة لتنفيذ تلك المسائل، واتخاذ إجراءات بشأنها أو الإشارة إلى ما يتعين اتخاذه من إجراءات أخرى ممكنة.

٦٦ - ونظر الفريق العامل، في جلسته الختامية، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في هذا التقرير واعتمده، بما يشمل مشروع القرار الوارد في الفرع الرابع أدناه (انظر الفقرة ٦٨).

رابعاً - توصية

- ٦٧ - استناداً إلى مشروع قرار عممه الرئيس، أعدّ الفريق العامل القرار الوارد أدناه.
- ٦٨ - واختتم الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، في جلسته الختامية المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعماله خلال الدورة التاسعة والستين. وأوصى الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

- إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٠٧/٦٨، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)،
- وإذ تضع في اعتبارها الاحتفال في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتطور المنظمة منذ إنشائها إلى حد كبير سواء من حيث عدد الدول الأعضاء أو المسائل المدرجة في جدول أعمالها،
- وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها،
- وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموماً،
- وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة مسائل السلام والأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعترف بدورها وسلطانها، المنصوص عليهما في المادة ١٠ من الميثاق، في تقديم توصيات إلى الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معاً، بشأن أي قضايا أو مسائل تدرج في نطاق الميثاق، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٢،
- وإذ تعيد التأكيد على المركز الأساسي للجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الذي تضطلع به الجمعية في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي،

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧.

وإذ تسلم، في ضوء الذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢)، بالجهود الحكومية الدولية الجارية داخل الأمم المتحدة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واقتناعاً منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة اختيار أفضل المرشحين،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بجهود رئيس الجمعية العامة لتعزيز تنشيط أعمال الجمعية خلال دورتها التاسعة والستين،

وإذ تخطط علماً بالملاحظات والمقترحات المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي قدمها رؤساء اللجان الرئيسية في الاجتماع المواضيعي المتعلق بأساليب العمل الذي عقده الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، ومرفقه الذي يتضمن القائمة المحدثة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها^(٣)؛

٢ - تخطط علماً مع التقدير بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة، والتي توحد بجميع اللغات الرسمية الست، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

٣ - تقرر أن تنشئ، في دورتها السبعين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) A/69/1007.

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٤ - **تقرر أيضاً** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة التاسعة والستين وأن يواصل، تبعاً لذلك، استكمال القائمة لثرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة السبعين للجمعية؛

٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات محدثة عما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان الموقوفات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة السبعين؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

٦ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقاً للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، وازعة في اعتبارها أن مجلس الأمن يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٧ - **تسلم** بأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنشيط أعمالها، تعزز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور ومسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تعيد التأكيد** على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعزز وتكمل بعضها بعضاً، وفقاً لمهام كل واحد منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتشدد

(٤) A/69/739.

في هذا الصدد على أهمية مواصلة كفالة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام؛

٩ - **ترحب مع التقدير** بالممارسة المتواصلة التي يقدم الأمين العام في إطارها إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحداث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن حضور البعثات الدائمة يؤدي دورا في المساعدة على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسلم بأهمية دورها في المساهمة في فعالية وكفاءة الجمعية العامة، فضلا عن دور الأمانة العامة في تيسير أعمال البعثات الدائمة، وفي هذا الصدد تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد في دورتها السبعين جلسة غير رسمية بشأن هذا الموضوع للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وأن يقدم موجزا لتلك الجلسة إلى الأمين العام؛

١١ - **تعيد أيضاً تأكيد** أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي؛

١٢ - **تسلم** بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى تنظيم هذه المناقشات بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها البرنامج الأولي لتلك المناقشات، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي وتفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهتمة من الإعلان عن مواقفها، ولتيسير تمخض هذه المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج، وترحب في هذا السياق بمبادرة رئيس الجمعية العامة في الدورة التاسعة والستين إلى اختيار موضوع "إنجاز وتنفيذ خطة إنمائية قادرة على إحداث التغيير لفترة ما بعد عام ٢٠١٥" ليكون موضوع المناقشة العامة؛

١٣ - **تخطط علماً** بالرسالة المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة من رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين إلى جميع الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين والتي تعرب عن طائفة متنوعة من آراء الدول الأعضاء بشأن مضمون ونوعية التقرير

السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة، وتشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة تضمين التقرير مزيداً من المعلومات الموضوعية عن أعمال المجلس، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تدعو الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تعمل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقاً للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، على مواصلة الجهود التي تبذلها، في سياق الذكرى السنوية السبعين لقيام الأمم المتحدة، من أجل إبراز دور الجمعية العامة، وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم بما قدمته الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر أعضاء الجمعية العامة، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، إلى المعوقات التي منعت من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة؛

أساليب العمل

١٦ - تعرب عن تقديرها للإحاطات التي قدمها إلى الفريق العامل المخصص رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن أساليب عمل لجائهم خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وتشجع في هذا الصدد اللجان الرئيسية على القيام بما يلي:

(أ) ضمان التنسيق المناسب في عملها مع تفادي التداخل والازدواجية؛

(ب) إجراء انتخابات اختيار أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح الدورة، ومن الأفضل بمدة تصل إلى ستة أشهر قبل بدء كل دورة، وتدعو المجموعات الإقليمية إلى تقديم الترشيحات ذات الصلة في حينها ووفقاً للترتيب المؤقت المحدد في مقرر الجمعية العامة ٦٨/٥٠٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترنت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛

(د) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة؛

(هـ) مواصلة تحسين إدارة عملية التفاوض المتعلقة بقرارات الجمعية العامة؛

١٧ - تدعو رؤساء اللجان الرئيسية المنتهية ولاياتهم إلى تقديم إحاطة إلى الرؤساء الجدد عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الدورات السابقة للجان وأن يقدموا

ملاحظاتهم الخطية ودروسهم المستفادة إلى من يخلفهم مباشرة، وتشجع رؤساء اللجان وأعضاء مكاتبها الجدد على التشاور مع الدول الأعضاء بعد وقت قصير من انتخابهم بشأن كيفية تسيير الأعمال خلال الدورة المقبلة للجانهم؛

١٨ - **تعيد تأكيد** الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك المرفق جيم للقرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والقرارات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

١٩ - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا خلال الدورة السبعين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم في الدورة الحادية والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، معلومات عن أساس الممارسة الحالية التي تتحمل الدول الأعضاء وفقاً لها التكاليف الإضافية الناجمة عن الاستعانة بخدمات المؤتمرات المقدمة في مقر الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل؛

٢١ - **تشير** إلى ما قرره في القرار ٣٠٧/٦٨ أي إجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين، وترحب بالممارسة الحالية لمجلس الأمن المتمثلة في دعوة أعضاء المنتخبين إلى متابعة بعض جلساته وأنشطته قبل تولي مسؤولياتهم، وترحب بهذه الجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة للأعضاء المنتخبين للاستعداد لفترات ولاياتهم في المجلس؛

٢٢ - **تشدد** على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة السبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمتابعة دراسة مسألة مواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٢٣ - تشير إلى قرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية لترشيح جدول أعمال الجمعية العامة^(٥)؛

٢٤ - تشير أيضا إلى ضرورة تجنب الازدواجية والتداخل في جداول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة جداول أعمال لجنيتها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاتها الفرعية، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس والجمعية العامة، فضلا عن جميع المحافل الأخرى ذات الصلة، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة؛

٢٥ - تشير كذلك إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، في حدود ولاية كل منهم؛

٢٦ - تشدد على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة من أجل دعم أعمال الجمعية العامة؛

٢٧ - تكرر دعوها إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية العامة، بما في ذلك للاجتماعات والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها، ولا سيما أثناء المناقشة العامة، وتوزيع مواعيد هذه المناسبات على طول مدّة انعقاد الدورة؛

٢٨ - تؤكد من جديد، في هذا الصدد، قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة وأن تستمر دون انقطاع، وتشجع على جدولة الاجتماعات المقبلة الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية؛

٢٩ - تشير إلى الترتيب المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في المقرر ٥٠٥/٦٨، الذي أوصى بطريقة لتناوب رؤساء اللجان الرئيسية حتى الدورة الثالثة والسبعين، وتكرر طلبها أن يعدّ الفريق العامل المخصص ترتيبات طويلة الأجل بشأن

(٥) القرار ٢٦٤/٤٨، المرفق الأول.

انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، ويتضمن مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق؛

٣٠ - تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزع رؤساء اللجان الرئيسية وفي منصب رئيس الجمعية العامة؛

٣١ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تسعى، قدر الإمكان، إلى أن تستخدم بشكل كامل الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وحسب الاقتضاء توحيدها؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٣٢ - تعيد تأكيد التزامها بمواصلة النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقاً لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والقرار ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرار ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، والقرار ٢٦٤/٤٨، والقرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والقرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرار ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والقرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والقرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرار ٣٠١/٥٧، والقرار ٣١٣/٥٩، والقرار ٣١٦/٥٨، والقرار ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، والقرار ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والقرار ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والقرار ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والقرار ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والقرار ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والقرار ٢٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، والقرار ٣٠٧/٦٨، التي تعيد تأكيد الإجراءات المنطبقة

المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية العامة، ولا سيما المادة ١٤١، وتقر بالممارسات القائمة ذات الصلة التي تتبعها الجمعية العامة؛

٣٣ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى رصد واستعراض تنفيذ الجمعية العامة للقرارات المذكورة أعلاه؛

٣٤ - تكرر التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبدأي الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء؛

٣٥ - تطلب إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن بدء عملية طلب تقديم المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، تتضمن وصفا للعملية برمتها وتدعو إلى تقديم المرشحين في الوقت المناسب؛

٣٦ - تطلب أيضا إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يعمما على نحو مشترك على جميع الدول الأعضاء وبصورة مستمرة أسماء الأفراد الذين قُدموا للنظر في ترشيحهم لمنصب الأمين العام إلى جانب المستندات المرفقة، بما في ذلك السير الشخصية؛

٣٧ - تلاحظ أن من المتوقع أن تجري في عام ٢٠١٦ عملية اختيار الأمين العام المقبل وتعيينه، ولذا فإنها تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة، ولا سيما رئيسا الجمعية في الدورتين السبعين والحادية والسبعين، أن يدعموا هذه العملية بنشاط وفقا للدور الذي كلفوا به بموجب القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الجهازان الرئيسيان على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣٨ - تشدد على ضرورة كفاءة التوزيع العادل والمنصف المستند إلى التوازن الجنساني والجغرافي، مع استيفاء أعلى مستوى ممكن من الشروط المطلوبة، في تعيين الرؤساء التنفيذيين للمنظمة، بمن فيهم الأمين العام، وفي هذا الصدد، تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تقديم مرشحات لمنصب الأمين العام؛

٣٩ - تشدد بوجه خاص على ضرورة ضمان تعيين أفضل مرشح لمنصب الأمين العام يتوافر فيه أعلى مستوى من القدرة والكفاية والتمهيد والتزاما راسخا بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مرشحين لهم قدرات قيادية وإدارية

ثابتة، وخبرة واسعة في العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بطريقة مبسطة وشاملة عن التوازن بين الجنسين والأصل الإقليمي للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا في المنظمة؛

٤١ - **تخطط علماً** بالتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم^(٦)، المتضمنة اقتراحاً بأن تعقد الجمعية العامة جلسات استماع أو اجتماعات مع المرشحين لمنصب الأمين العام؛

٤٢ - **تقرر**، دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، إجراء حوارات أو اجتماعات غير رسمية مع المرشحين لمنصب الأمين العام، دون الإجحاف بأي مرشح لا يشارك، مما يسهم بالتالي في شفافية العملية وشموليتها؛

٤٣ - **تشير** إلى قرارها ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢ منه، الذي أشارت فيه إلى أن الأمين العام يعين نائب الأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة توافق عملية تعيين الرؤساء التنفيذيين في المنظمة مع النظام الداخلي ذي الصلة وأن تكون على النحو المحدد في الميثاق؛

٤٤ - **تؤكد** استعدادها لمواصلة مناقشة جميع المسائل المتعلقة باختيار وتعيين الأمين العام من جميع جوانبها داخل الفريق العامل المخصص خلال دورتها السبعين، بما في ذلك المسائل التي يتضمنها تقرير الفريق العامل المخصص بصيغته الواردة في الوثيقة A/69/1007؛

تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٤٥ - **تلاحظ مع التقدير** الآراء التي أعرب عنها مكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص بشأن تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعلاقته بالأمانة العامة^(٧)، وبالتدابير التي اتخذت بالفعل في هذا الصدد، مع مواصلة النظر في تدابير إضافية حيثما أمكن ذلك، وتلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى مكتب رئيس الجمعية العامة شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة؛

(٦) A/65/71، المرفق.

(٧) انظر A/69/1007.

- ٤٦ - تشجيع رؤساء الجمعية العامة على مواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية؛
- ٤٧ - تشييد بمبادرة عقد معتكف بشأن موضوع تعزيز الجمعية العامة يجمع بين الرئيس القادم والرئيس المنتهية ولايته في كل دورة من دورات الجمعية، وتخطط علما، في هذا الخصوص، بموجز أعمال المعتكف المعقود في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٨)؛
- ٤٨ - تشجيع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة لكي يتسنى للرؤساء المنتخبين الاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة، وذلك في إطار تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة؛
- ٤٩ - تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة المنتهية ولاياتهم أن يحيلوا إلى من يخلفهم موجزا لأعمالهم خلال فترات ولاياتهم وأن يطلعوهم على الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتشجع على تبادل الخبرات فيما بينهم على نحو منظم وبناء في الفترة الانتقالية التي تدوم ثلاثة أشهر؛
- ٥٠ - تشجيع الرؤساء المنتخبين على مواصلة كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛
- ٥١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة السبعين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو بروتوكولية أو مالية، ومزیداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقديم هذا الدعم من الأمانة العامة؛
- ٥٢ - تؤكد ضرورة كفالة تخصيص موظفين من الأمانة العامة للعمل بتفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتفق عليها، لكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء، وإدارة الاتصالات بين رئيس الجمعية والأمين العام، وحفظ الذاكرة المؤسسية، وتؤكد أيضاً استصواب إعارة موظفين من الدول الأعضاء في الوقت المناسب للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة؛
- ٥٣ - تلاحظ أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية

(٨) A/69/562، المرفق.

في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم إلى المكتب، وفقا للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية؛

٥٤ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة، وتتطلع في هذا الصدد إلى النظر في هذه المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

٥٥ - تشدد على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق؛

٥٦ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة السبعين للجمعية، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً عن دور الرئيس وولايته وأنشطته.

المرفق

قائمة محدثة بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بموضوع تنشيط أعمال
الجمعية العامة، صادرة عملاً بالقرار ٣٠٧/٦٨
مذكرة تفسيرية من رئيسي الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال
الجمعية العامة (الدورة التاسعة والستون)

- ١ - عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٦٨، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها والمرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم للجمعية في دورتها الثامنة والستين (A/68/951)، وأن يواصل بناءً على ذلك تحديث القائمة التي سترفق بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة التاسعة والستين، قام الرئيسان، بمساعدة من الأمانة العامة، بإعداد القائمة المحدثة لتنظر فيها الدول الأعضاء.
- ٢ - وقد حُدِّثت هذه القائمة لتعكس التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار ٣٠٧/٦٨.
- ٣ - وحصل الرئيسان، بمساعدة من الأمانة العامة على معلومات محدثة، حيثما أمكن، من الكيانات المعنية المسؤولة عن التنفيذ.
- ٤ - واحتُفظ في القائمة المحدثة بالهيكل التالي المكون من جزأين، وهو أيضاً نفس الهيكل المستخدم في التقرير المقدم إلى الدورة السابعة والستين:
 - (أ) الجزء الأول، يتضمن الأحكام غير المنفذة، من أجل التركيز على متابعتها؛
 - (ب) الجزء الثاني، يتضمن الأحكام المنفذة، سواء منها تلك التي تطلبت اتخاذ إجراء واحد لا يتكرر، أو تلك التي يجري تنفيذها على نحو متواصل، من أجل تتبع الإنجازات السابقة وإتاحة سبل مقارنتها والتعلم من التجربة السابقة.
- ٥ - وهكذا، فمن الناحية العملية، ما زالت القائمة المحدثة تقدم دليلاً واضحاً على التقدم الجاري وتبين الفرص المتاحة لتحقيق المزيد من التقدم.
- ٦ - والقائمة ليست قائمةً نهائيةً، ويمكن للدول الأعضاء أن تعدّلها في أي وقت من خلال الفريق العامل المخصص. وعلاوة على ذلك، لا يُتوخى منها ولا يترتب عليها أي أثر قانوني. وينبغي أن تُستخدم فقط باعتبارها أداة لتيسير المناقشات بشأن متابعة تنفيذ القرارات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

الجزء الأول

الأحكام التي تتطلب المتابعة

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطانها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف -	الأحكام العامة المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطانها (انظر الجزء الثاني)			
باء -	الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب (انظر أيضا الجزء الثاني)			
١ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٢ وأيضا في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٢	أن يعد الفريق العامل المخصص ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل.	الفريق العامل المخصص، المجموعات الإقليمية	يتعين تنفيذه وعرضه على الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والسبعين.
جيم -	الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الثاني)			
٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٧ وأيضا في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (د)؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٢	تدعو أيضا مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة.	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	منذ اتخاذ القرار ٢٨٦/٦٠، لم تُقدم رسميا أي تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة. غير أن المواضيع الخاصة مشمولة إلى حد ما بالتقييمات الشهرية التي يُعدها رؤساء مجلس الأمن.
دال -	الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الجزء الثاني)			
هاء -	الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (انظر الجزء الثاني)			
واو -	الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة (انظر الجزء الثاني)			
زاي -	الأحكام المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني وجهات أخرى (انظر الجزء الثاني)			
حاء -	الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال (انظر الجزء الثاني)			

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
طاء -	الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية (انظر الجزء الثاني)			
ياء -	الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية (انظر أيضا الجزء الثاني)			
كاف -	الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات المتابعة (انظر الجزء الثاني)			

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)				
٣ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٤	تشدد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل والمراعاة التامة للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على أن تُنشر يومية الأمم المتحدة خلال دورات الجمعية العامة بلغات الجمعية العامة، باستخدام الموارد المتاحة.	الأمانة العامة، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	ينفذ جزئياً خلال الجزء الرئيسي من الدورة فقط (أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر). وسيرا على الممارسة المعهودة خلال الـ ٧٠ سنة الماضية، تصدر اليومية باللغات الرسمية الست خلال الجزء الرئيسي من الدورة (أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر)، وتظل تنشر باللغتين الإنكليزية والفرنسية خلال الجزء المستأنف من الدورة.
باء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسة العامة، المكتب، اللجان الرئيسية (انظر الجزء الثاني)				
٤ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٧ وأيضاً في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٧	تقرر إجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين	الجمعية العامة	ينفذ في الدورة السبعين. وعملاً بالقرار ٣٠٧/٦٨، أرسلت إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مذكرة إلى المجموعات الإقليمية لإخطارها بأنه، نتيجة لهذا الحكم، ستجري دورتان لانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، ودورتين لانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك اعتباراً من الدورة السبعين. وعلى وجه التحديد، ستجري الجمعية العامة انتخابات خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، و ١٨ عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ خلال الجزء الرئيسي من الدورة في الربع الثالث من عام ٢٠١٥. وفي الربع الثاني من عام ٢٠١٦، في الدورة السبعين أيضاً، ستجري الجمعية العامة انتخابات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ في مجلس الأمن وللفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على التوالي. وقد نشرت هذه المعلومات أيضاً في يومية الأمم المتحدة.
جيم - الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة (انظر الجزء الثاني)				

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
دال -	الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات (انظر الجزء الثاني)			
هاء -	الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة (انظر الجزء الثاني)			
واو -	الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الثاني)			
٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٣ وأيضا في: ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٥	تشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزا وذات منحى عملي أكبر.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم مع مراعاة الحق السيادي للدول الأعضاء في تقديم مقترحات في سياق النظام الداخلي للجمعية العامة.
زاي -	الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير (انظر أيضا الجزء الثاني)			
حاء -	الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها (انظر أيضا الجزء الثاني)			
طاء -	الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر أيضا الجزء الثاني)			
ياء -	الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)			
كاف -	الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وأساليب عملها (انظر أيضا الجزء الثاني)			
لام -	الأحكام المتعلقة بالمكتب			

المجموعة الثالثة: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة باختيار الأمين العام				
٦ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٦ وأيضاً في: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٧، ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٧	تكرر التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور مجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد مرة أخرى على ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شفافة وشاملة لجميع الدول الأعضاء.		لم يُتخذ أي إجراء محدد.
٧ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٢	تؤكد على أهمية أن يحوز المرشحون لمنصب الأمين العام وأن يبدوا، في جملة أمور، التزاماً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وسمات قيادية واسعة النطاق وخبرة إدارية ودبلوماسية.		لم يُتخذ أي إجراء محدد.
باء - الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار (انظر أيضاً الجزء الثاني)				
٨ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٧	تلاحظ أن من المتوقع أن تجري في عام ٢٠١٦ عملية اختيار الأمين العام المقبل وتعيينه، ولذا فإنها تشجع رئيس الجمعية العامة على دعم هذه العملية بنشاط وفقاً للدور الذي كُلف به بموجب القرارات ذات الصلة، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الجهازان الرئيسيان على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة.	رئيس الجمعية العامة	يدعم رئيس الجمعية العامة بنشاط عملية الاختيار.
٩ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٩ وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦٠	تشجع رئيس الجمعية العامة، دون المساس بالدور الذي تضطلع به الأجهزة الرئيسية على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، على التشاور مع الدول الأعضاء لتحديد المرشحين المحتملين الذين يحظون بموافقة دولة عضو، وعلى القيام، فور إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج، بإحالة تلك النتائج إلى مجلس الأمن.	رئيس الجمعية العامة، والدول الأعضاء	ينفذ هذا الحكم كل خمس سنوات.
١٠ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٠	تشجع أيضاً على تقديم عرض رسمي للترشيحات لمنصب الأمين العام على نحو يتيح وقتاً كافياً للتفاعل مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المرشحين أن يقدموا آراءهم إلى جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	رغم أنه منذ اعتماد هذا الحكم لم تُعقد أي اجتماعات رسمية مع المرشحين في الجمعية العامة، اجتمع المرشحون المحتملون مع مجموعاتهم الإقليمية بطريقة غير رسمية.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
جيم - الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية (انظر أيضا الجزء الثاني)				
١١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٨	ينظر في أمد فترة أو فترتي التعيين، بما في ذلك الخيار المتعلق بفترة واحدة، قبل تعيين الأمين العام المقبل.	الدول الأعضاء	تقرر الدول الأعضاء فترة الولاية على أساس كل حالة على حدة، بناء على توصية مجلس الأمن.

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف - الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني لرئيس الجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)				
١٢ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٧ وأيضاً في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٦؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣١؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٠ (الميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣)	تلاحظ أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم إلى المكتب، وفقاً للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي هذا السياق تتطلع إلى تقديم الأمين العام مقترحاته بشأن استعراض الاعتماد المخصص للمكتب في الميزانية، عملاً بالفقرة ٣٢ من القرار ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والفقرة ٣١ من القرار ٢٩٤/٦٦	الأمين العام	تنظر فيها اللجنة الخامسة.
١٣ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٨	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقاً للإجراءات المتبعة.	الأمين العام	تقدم لتنظر فيها اللجنة الخامسة.
باء - الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)				

الجزء الثاني

الأحكام التي نفذت أو يجري تنفيذها على نحو متواصل

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطانها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطانها				
١٤ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٦ وأيضاً في: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٤؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٤؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٤؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق الأول، الفقرة ٤؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ب)	تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. للجمعية العامة عدد من البنود على جدول أعمالها تدرج تحت عنوان "صون السلام والأمن الدوليين". ومنذ اعتماد هذا الحكم، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة جلساتها العامتين ٣٠ و ٣١ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وعقدت جلساتها العامتين ٣٢ و ٣٣ في ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
باء - الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب				
١٥ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢١	تقرر أن تكرر تأكيد الترتيب المؤقت الذي اعتمد بموجب مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أوصي فيه بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، فضلاً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.	الجمعية العامة، والمجموعات الإقليمية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد قررت الجمعية العامة، في مقررها ٥٠٥/٦٨ المتخذ في الجلسة العامة ٢٤ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بناء على مقترح الرئيس، الموافقة على الترتيب المؤقت المتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة الخمس المقبلة. وأجريت انتخابات رؤساء اللجان الرئيسية للدورة التاسعة والستين وفقاً لهذا المقرر. وفيما يتعلق بلجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، اتخذت الجمعية العامة كذلك المقرر ٥٢٤/٦٩، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنون "نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين".

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٦ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٩	وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٢ من القرار ٥٠٩/٥٦، تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونوابا للرئيس ورؤساء للجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعيا إلى تحسين التخطيط المسبق ولأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين. وينطبق هذا الحكم، علاوة على المادتين ٣٠ و ٩٩ (أ) من النظام الداخلي، على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس.
جيم - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الأول)				
١٧ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ١١ وأيضاً في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٠ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١١ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٠ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٤ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣	ترحب بتحسين نوعية تقارير مجلس الأمن السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة، وتشجع المجلس على مواصلة تحسينها حسب الاقتضاء.	مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويخضع تقرير مجلس الأمن لتحسين تدريجي. وبالإضافة إلى التدابير الواردة في مذكرتي رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507)، والمؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/402)، يجوز للرئاسات أن تنظر في تنظيم جلسات تفاعلية غير رسمية لتبادل الآراء مع عموم الأعضاء قبل اعتماد التقرير. وفي تسعينات القرن الماضي تغير التقرير نظرا لما طرأ من تغييرات على طرائق عمل مجلس الأمن. ومنذ عام ٢٠٠٠، أدخلت تغييرات أخرى، ومنها الجزء التمهيدي. ومنذ ذلك الحين، يركز مجلس الأمن بصورة أكبر على مقدمة التقرير. وفي عام ٢٠٠٦، أضيفت إلى التقرير معلومات عن البعثات السياسية الخاصة.
١٨ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٥ وأيضاً في: ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٢	عند إجراء تقييم للمناقشة المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يحيط الرئيس الجمعية العامة علماً بقراره بشأن مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس، بما في ذلك فيما يتصل بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن ضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء انطلاقاً من هذه المناقشة، ومضمون مثل هذا الإجراء، فضلاً عن أي مسائل ينبغي عرضها على المجلس.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم رئيس الجمعية العامة ملاحظات افتتاحية وتقييماً ختامياً للمناقشات. وفي الدورة التاسعة والستين، أحال رئيس الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء، في أعقاب المناقشة، قائمة بما قدم خلال المناقشة من مقترحات متعلقة بالطابع التحليلي للتقرير وطريقة عرض التقرير وبالممارسات.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٩ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٦ وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (هـ)	تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقاريره إلى الجمعية.	الدول الأعضاء، ومجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل. تقدم خلال الاجتماعات التي تعقد مع رئيس الجمعية العامة معلومات بشأن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن وترد أيضاً في التقييمات الشهرية التي يعدها رؤساء مجلس الأمن.
٢٠ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ج) وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (و)	النظر في التقارير السنوية وفي التقارير الخاصة لمجلس الأمن، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، عن طريق إجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية.	الجمعية العامة	انظر أعلاه.
٢١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١١	يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن" في جلسات عامة.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٢٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٤	تُعَمَّم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.	مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتُقدم للدول الأعضاء نسخ مطبوعة من بيان التوقعات الشهرية لبرنامج عمل مجلس الأمن. ويُحمَّل أيضاً برنامج عمل مجلس الأمن على موقع المجلس على الإنترنت.
٢٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٣	لا يغلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحاً للتمكن، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة، من بين أمور، لاحتمال تقديم تقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. منذ الدورة الثانية والستين، ظل الباب مفتوحاً لمناقشة هذا البند من بنود جدول الأعمال.
دال - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي				
٢٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٨ وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٥	تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إعداد تقريره إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، مع السعي إلى جعله أكثر إيجازاً وذا منحنى عملي أكبر، بتسليط الضوء على المجالات ذات الأهمية البالغة التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.	الدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
هاء - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لحكمة العدل الدولية				
٢٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٦	يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة. وتواصل الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي للمنظمة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الجمعية العامة تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الثانية والخمسين، استمر نظر الجمعية العامة في التقرير في جلسات عامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
واو - الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة				
٢٦ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢؛ وأيضاً في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٦	ترحب بإنشاء الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتدعو الأمانة العامة إلى مواصلة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون الإعلام	تُنفذت. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بصورة دورية محتويات مستكملة إلى إدارة شؤون الإعلام.
٢٧ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٢	تدعو الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تعمل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقاً للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، على مواصلة الجهود التي تبذلها، في سياق الذكرى السنوية السبعين لقيام الأمم المتحدة، من أجل إبراز أهمية الجمعية العامة، وزيادة الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام على الصعيد العالمي بما قدمته الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق.	الأمانة العامة	توفر إدارة شؤون الإعلام تغطية واسعة النطاق لأعمال الجمعية العامة، ولجانها الرئيسية وجميع الهيئات الفرعية الرئيسية، عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية والسمعية والبصرية.
٢٨ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ١١؛ ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٢؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٨؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٢٠؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٨؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٤؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٨	تشجع الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة إبراز أهمية الجمعية العامة وتعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام على الصعيد العالمي بما تضطلع به من أعمال، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١٠ من قرارها ١٢٤/٦٧ بـ ١٢٤/٦٧، الذي لاحظت فيها الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات، وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون الإعلام	تمثل القصص الإخبارية الشبيهة بتلك الصادرة عن وكالات الأنباء التي يقدمها مركز أنباء الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست جزءاً رئيسياً من هذه التغطية. ويجري مركز أنباء الأمم المتحدة وإذاعة الأمم المتحدة مقابلات ولقاءات منتظمة مع رئيس الجمعية العامة. وتصدر إدارة شؤون الإعلام أيضاً نشرات صحفية شاملة، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، لجميع جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، وهي مدرجة أيضاً في الإخطارات الإعلامية اليومية، وتتاح البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء للصحافة في شكل مطبوع وعلى شبكة الإنترنت.
		تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة، وتؤكد أهمية مواصلة تعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام بما تضطلع به الجمعية العامة من أعمال وبما تتخذه من قرارات، بطرق من بينها إصدارها وتوزيعها في الموعد المقرر باللغات الرسمية جميعها.		ويجري إعداد مجموعة المواد الصحفية السنوية المتعلقة برئيس الجمعية العامة المقبل باللغات الرسمية الست، فضلاً عن عدد من اللغات غير الرسمية. وتضع إذاعة الأمم المتحدة، التي تشمل تغطيتها للمناقشة العامة سلسلة من المقابلات مع المسؤولين الزائرين بُثت بلغات مختلفة، وصلات إلى نص الخطابات التي تلقى أثناء المناقشة العامة في موقعها على شبكة الإنترنت.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				<p>ويوفر تلفزيون وفيديو الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم تغطية حية كاملة وعالية النوعية لجلسات الجمعية العامة، فضلا عن المؤتمرات الصحفية ذات الصلة. وتتاح هذه التغطية أيضا على موقع البث الشبكي للأمم المتحدة.</p> <p>وفي الدورة السابعة والستين، قدمت إدارة شؤون الإعلام لأول مرة، حسب التكاليف الصادر من الجمعية العامة، تغطية، حية وبناء على الطلب، بالبث الشبكي لجميع اجتماعات اللجان الرئيسية.</p> <p>ووفرت مكتبة الأمم المتحدة للصور الفوتوغرافية أيضا تغطية شاملة للجمعية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع إتاحة الصور على الموقع الشبكي لمكتبة صور الأمم المتحدة. وتقوم إدارة شؤون الإعلام كذلك، من خلال مواقع وسائط التواصل الاجتماعي، بنشر المعلومات المتعلقة بأعمال الجمعية العامة وأوليائها. وتشمل هذه الوسائط يوتيوب وتويتر وفيسبوك وسينا ويو.</p> <p>وتتضمن مجلة وقائع الأمم المتحدة الفصلية، وحولية الأمم المتحدة ونشرة حقائق أساسية عن الأمم المتحدة أيضا تغطية واسعة هيكل الجمعية العامة ومهامها.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، يساهم التطبيق التعليمي الجديد الخاص بالهواتف الذكية المسمى "تقويم المناسبات التي تحتفل بها الأمم المتحدة: تحقيق إنجازات فعلية" في إذكاء الوعي واتخاذ إجراءات بشأن القضايا الهامة المعروضة على الجمعية العامة، فضلا عن إتاحة سبل للمشاركة في المناسبات ذات الصلة ووصلات إلكترونية للاطلاع على المزيد من المعلومات.</p> <p>وتعمل إدارة شؤون الإعلام أيضا على تغطية المسائل المعروضة على الجمعية العامة من خلال برنامج الإحاطة الإعلامية الأسبوعية المقدمة يوم الخميس للأوساط غير الحكومية. وقد ساهمت من خلال مبادراتها للتواصل مع أوساط المبدعين في تصوير شرائط في قاعة الجمعية العامة لأغراض الإنتاج التلفزيوني وإنتاج الأفلام، أما برنامجها</p>

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				<p>التدريبي السنوي الذي ينظم لمدة خمسة أسابيع لفائدة الصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيتيح للصحفيين المبتدئين ومن المستوى المتوسط التعرف على أعمال الأمم المتحدة خلال المناقشة العامة.</p> <p>وتواصل شبكة إدارة شؤون الإعلام المكونة من ٦٢ من مراكز ودوائر ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام الاضطلاع بالعديد من الأنشطة الإعلامية لزيادة الوعي بعمل الجمعية العامة. وقد نشرت مراكز الأمم المتحدة للإعلام على نطاق واسع مجموعات من المواد الصحفية لدورات الجمعية العامة السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين، وهي مواد كثيرا ما تُرجمت إلى اللغات المحلية، وعُجمت على ممثلي وسائط الإعلام والمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني.</p> <p>وقامت إدارة شؤون الإعلام بمواصلة تعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائط الإعلام بأعمال وقرارات الجمعية العامة عن طريق تعميم الرسائل الصادرة عن المتحدث الرسمي باسم رئيس الجمعية العامة في مراكز العمل الميدانية.</p> <p>وتوفر مراكز الأمم المتحدة للإعلام أيضا الدعم في مجالي الوسائط الإعلامية والاتصالات لرئيس الجمعية العامة خلال الزيارات الرسمية التي يقوم بها إلى البلدان التي توجد فيها تلك المراكز.</p> <p>وتقوم إدارة شؤون الإعلام بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية للعمل بمثابة متحدث رسمي باسم رئيس الجمعية العامة.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، تواصل لجنة الإعلام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعريف بأعمال الجمعية العامة، بعدة سبل منها توصيات الفريق العامل المخصص.</p> <p>يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وعملا بالقرارين ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٤/٦٦، أعيد ترتيب البنود في يومية الأمم المتحدة بما في ذلك الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حسب ترتيبها الوارد في المادة ٧ من الميثاق. وفي محاولة</p>
٢٩ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٤ وأيضاً في: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٥	تحت الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى إبراز أهمية الجمعية العامة، وتعيد تأكيد الفقرة ١٥ من القرار ٢٨٦/٦٠، وتقرر أن تُرد الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في يومية الأمم المتحدة حسب الترتيب الوارد بيانه في	الأمانة العامة	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		المادة ٧ من الميثاق.		لزيادة إبراز أهمية الجمعية العامة، تقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات دورية لوسائل الإعلام بشأن برنامج عمل الجمعية العامة. انظر أيضا أنشطة إدارة شؤون الإعلام المذكورة أعلاه.
٣٠ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٦	تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علنا، بسبل منها تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائل الإعلام والمجتمع المدني. بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثا باسم رئيس الجمعية ومساعدًا للمتحدث.	رئيس الجمعية العامة والأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. منذ الدورة الستين، على سبيل المثال، يقدم بشكل دوري رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، إحاطات إلى ممثلي المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (انظر أيضا A/61/483، الصفحة ٢٢، و A/62/608، الصفحة ١٥).
				وعلى نحو ما أشير إليه أعلاه، تقوم إدارة شؤون الإعلام بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية ليعمل متحدثا رسميا باسم رئيس الجمعية العامة، بالإضافة إلى تقديم الدعم إلى الرئيس ومكتبه بوسائل عديدة أخرى.
زاي - الأحكام المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني والآخرين				
٣١ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٩ وأيضاً في: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٢	تعيد أيضاً تأكيد أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. على سبيل المثال، تجري جلسات استماع تفاعلية غير رسمية مع المجتمع المدني في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة، وفقاً للقرارات المتعلقة بالطرائق ذات الصلة. وتستمع الجمعية العامة بصورة دورية لإحاطات إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمجموعة العشرين بشأن أنشطة المجموعة في الآونة الأخيرة.
				ومنذ الدورة الستين، على سبيل المثال، يقدم بشكل دوري رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، إحاطات إلى ممثلي المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (A/61/483، الصفحة ٢٢، و A/62/608، الصفحة ١٥).
٣٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٣	تشجع أيضاً على استمرار التعاون، حيثما تقتضي الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال الاتحاد البرلماني الدولي.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد عُقدت عدة اجتماعات بين رئيس الجمعية العامة والبرلمانيين الزائرين. ويشارك الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً في مناقشات الجمعية العامة بصفة مراقب.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
حاء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال				
٣٣ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٩ وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٨	من أجل التنفيذ الكامل للفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يُشجّع رئيس الجمعية العامة على زيادة استخدام الميسرين عندما يكون ذلك ملائما.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٣٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٧	الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسة عالمية العضوية في المنظمة. ويقتصر النظر في بنود جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة على المسائل العاجلة أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٣٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٨	يقيم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية في الجلسات العامة، وذلك بهدف ضمان وجود عملية منتظمة وشفافة لاشتراك الوفود في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي يُنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم رئيس الجمعية العامة عادة تقييمه للمناقشات في جلسات عامة كلما كانت للبنود المطروحة للنظر أهمية خاصة للدول الأعضاء أو تخطى باهتمام خاص منها.
٣٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٩	تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، منح الأولوية لتوفير قاعدة اجتماعات والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك المشاورات.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
طاء - الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية				
٣٧ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٠ وأيضا في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٧؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٧؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٦؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٥؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٣؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (أ)؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٣؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٢	تسلّم بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتشجّع رئيس الجمعية العامة على مواصلة اتباع هذه الممارسة بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها البرنامج الأولي لتلك المناقشات، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء مناقشة موضوعية تفاعلية لتيسير تمخض تلك المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فرؤساء الجمعية العامة يصدرن بصورة منتظمة إعلاناً أولياً عن عزمهم على عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية، بما في ذلك في خطاب القبول عند انتخابهم. وبعد ذلك، يوجهون رسائل إلى الدول الأعضاء لإبلاغهم بشكل وجدول أعمال المناقشات المواضيعية المقبلة التي تُنشر نتائجها على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية. وللاطلاع على قائمة المناقشات المواضيعية المعقودة خلال كل دورة، يرجى الرجوع إلى المواقع الشبكية لرؤساء الجمعية العامة.
ياء - الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية				
٣٨ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٨؛ وأيضا في: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٠، و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٩؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرتان ٧ و ٨؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢	تعيد التأكيد على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعزز وتكمل بعضها بعضاً، وفقاً لمهام كل واحد منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	و ٥٨/١٢٦، المرفق، الفقرة ٦؛ و ٥٥/٢٨٥، المرفق، الفقرة ٢١؛ و ٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٤٣	ميثاق الأمم المتحدة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة كفالة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام.		
٣٩ -	٥٨/١٢٦، المرفق، الفقرة ٥	أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية المثارة أثناء هذه الاجتماعات.	رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويجتمع رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن شهريا.
كاف - الأحكام المتعلقة بتنفيذ القرارات ومتابعتها				
٤٠ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤ وأيضا في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣، ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣؛ و ٦٥/٣١٥، الفقرة ٣؛ و ٦٤/٣٠١، الفقرة ٣	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين ^(١) ، وأن يواصل بناء على ذلك تحديث القائمة التي ستترفق بتقريره إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين.	الجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وعملا بالقرار ٣٠٧/٦٨، تُعرض على الفريق العامل المخصص نسخة محدثة من القائمة.
٤١ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٥ وأيضا في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣؛ ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣؛ و ٦٥/٣١٥، الفقرة ٣؛ و ٦٤/٣٠١، الفقرة ٣	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من معلومات عما يرد في قرارات الجمعية المتعلقة بتنشيط أعمالها من أحكام مطلوب من الأمانة العامة أن تنفذها ولم تنفذ بعد، مع بيان المعوقات التي تحول دون التنفيذ وأسباب ذلك، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها في الدورة التاسعة والستين.	الأمين العام	نفذت.
٤٣ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١	تؤكد ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة التنفيذ الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ولا يتضمن هذا الحكم طلب اتخاذ إجراءات محددة.
٤٣ -	٥٨/١٢٦، المرفق، الفقرة ٩	أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد في ما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة.	الدول الأعضاء والأمين العام	تبعث رسائل من الأمين العام إلى الدول الأعضاء بصورة مستمرة من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة (A/61/483 و A/62/608).

(١) A/68/951.

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة				
٤٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤ وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٤	تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت.	الأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وترد النسخة الموحدة من النظام الداخلي في الوثيقة A/520/Rev.16 و Corr.1، في شكل مطبوع وعلى شبكة الإنترنت (A/62/608، صفحة ١٦).
٤٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤	تطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم.	الأمين العام، مكتب الشؤون القانونية	تُنفذ.
باء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسة العامة، والمكتب، واللجان الرئيسية				
٤٦ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٨ وأيضاً في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٨؛ ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٠؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٦	تكرر دعوتها إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع مكتب الجمعية والدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية للاجتماعات والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحديد عددها على الوجه الأمثل، ولا سيما أثناء المناقشة العامة، وتوزيع مواعيد هذه المناسبات على طول مدة انعقاد الدورة.	الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورؤساء اللجان الرئيسية، والدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتضطلع الأمانة العامة بدور فعال في إسداء المشورة، عند الطلب، في سياق المشاورات المعقودة بشأن طرائق عقد الجلسات العامة والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والأحداث الأخرى المقررة في الفترة القريبة من موعد المناقشة العامة لضمان وضع الجداول الزمنية واستخدامها على الوجه الأمثل. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضاً إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن الترتيبات المتخذة للمناقشة العامة المقبلة والاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى المعقودة في تلك الفترة. وعلاوة على ذلك، اعتمد المكتب التنفيذي للأمين العام آلية داخلية لكفالة تنسيق المبادرات الصادرة عن الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.
				وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة إلى كبار الموظفين في الإدارات الأخرى بشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات الرفيعة المستوى وتحديد مواعيدها.

(ب) صدرت طبعة منقحة من النظام الداخلي تحت الرمز A/520/Rev.17.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٤٧ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٩ وأيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٨	ترحب بقيام الأمين العام بعقد إحاطات غير رسمية بصفة دورية وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فالأمين العام يقدم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته.
٤٨ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١١	تحت بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحووا هذه الجلسات في الوقت المحدد.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات دوريا بتزويد أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة بإحصائيات عن الأثر المالي المترتب على تنفيذ هذا الحكم (A/61/483، الصفحة ٢١، و A/62/608).
٤٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١ (ب)	اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على أساس مستمر، قدر الإمكان.
٥٠ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٢	قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتبارا من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها.	الأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة المذكرة المعنونة "خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة" (A/58/CRP.3) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، صفحة ١٤، و A/62/608، صفحة ٧).
جيم -	الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة			
٥١ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٩ وأيضا في: ٣٠١/٥٧، الفقرة ٢، والفقرة ٣؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ١٩ و ٢٠ (أ)	تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تستمر المناقشة العامة دون انقطاع، وتشجع على جدولة الاجتماعات المقبلة الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تعقد عادة المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والمناقشات الرفيعة المستوى التي ينظمها رئيس الجمعية العامة خلال النصف الأول من العام.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٥٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٠ (ب)-(هـ)	يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية: (ب) تُدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛ (ج) تُشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تنسق ردودها على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛ (د) يُطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استناداً إلى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تلي احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛ (هـ) ينتهي من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتعد قائمة المتكلمين استناداً إلى تحديد الأفضليات والتقليد القائم ومقاييس داخلية مثل الطلبات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء، ومستوى التمثيل والحيز الزمني المتاح للمتحدثين السابق، والتوازن بين الجنسين، والتنوع الجغرافي وما إلى ذلك.
دال -	الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات			
٥٣ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٠	تقرر تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات في الجمعية العامة بكامل هيئتها وفي اللجان الرئيسية وفقاً للمادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	الدول الأعضاء والأمين العام ورئيس الجمعية العامة	تنفذ الأمانة العامة ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء هذا الحكم بصورة مستمرة مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
٥٤ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٣	تدعو الدول الأعضاء المتزمنة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	الدول الأعضاء	حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
٥٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٢	يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ بصورة مستمرة. وهو حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
هـ -	الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة			
٥٦ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٠ وأيضاً في: ٢٩٧/٦٧ الفقرتان ٢٠ و ٢١؛ ٢٩٤/٦٦، الفقرتان ١٥ و ٢٣؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٩	تشجع الدول الأعضاء على أن تسعى، قدر الإمكان، إلى أن تستخدم بشكل كامل الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ بصورة مستمرة. تحال جميع الرسائل الرسمية الهامة بالبريد الإلكتروني، أو إذا تعذر ذلك، عن طريق الفاكس. وفيما يتعلق بوثائق الهيئات التداولية بالأمم المتحدة، فإنها متاحة إلكترونياً من خلال خدمة الاشتراك الإلكتروني التي توفرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الموقع http://undocs.org/ . وباستخدام تكنولوجيا RSS (التلقيم المبسط جداً)، يمكن الاطلاع بسهولة، بواسطة جهاز كمبيوتر أو أي جهاز محمول من الأجهزة الذكية، على آخر عدد من يومية الأمم المتحدة ووثائق الهيئات التداولية التي تصدر يومياً في المقر. وعلاوة على ذلك، يجري تحديث المواقع الشبكية للجان الرئيسية والهيئات الفرعية بانتظام لتيسير سرعة وسهولة الوصول إلى وثائق تلك الهيئات التي تصدر قبل الدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة. وفي اللجان الرئيسية، تستفيد الوفود أيضاً بشكل متزايد من إمكانية تعميم بياناتها الإلكترونية من خلال المواقع الشبكية للجان الرئيسية، أو من خلال بوابة Quickplaces، وتقوم بتلاوة ملاحظات أوجز. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم بعض اللجان الرئيسية هذه المواقع لنشر قوائم أولية بالمتكلمين وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فضلاً عن البيانات الوطنية. وبناء على طلب الدول الأعضاء، أصبح تشغيل عدد من هذه المواقع يتم على مدار السنة، بدلاً من الاقتصار على تشغيلها خلال الجزء الرئيسي من الدورة فقط.
٥٧ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٤ وأيضاً في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٩؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٢١؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٩؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٨؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٥؛ و ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (أ)	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص الاطلاع على خيارات لإجراء الاقتراح على نحو أكثر فعالية من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأمناً، وتكرر في الوقت ذاته ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراح وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بياناً عما يجد من تطورات تكنولوجية، على أن يكون مفهوماً أن اعتماد أي نظام جديد للاقتراح في المستقبل سيستلزم أن تتخذ الجمعية العامة مقررًا بشأنه في جلسة عامة.	الأمانة العامة والجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويتلقى الفريق العامل المخصص معلومات مستكملة دورية من الأمانة العامة في حالة حدوث أي تطورات تكنولوجية جديدة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٥٨ -	٣٠٩/٦٣، الفقرة ٧	تهيب بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات، واطاعة في اعتبارها الوفورات في التكاليف وتخفيف الأثر البيئي التي قد تسفر عنها هذه العملية، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وما فتئت الدول الأعضاء تبدي تعليقات إيجابية بشأن الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر، مما أدى إلى انخفاض الطلبات على النسخ المطبوعة من وثائق الهيئات التداولية، وزيادة في عدد طلبات الاشتراك الإلكتروني للحصول على النسخة الرقمية للوثائق.
٥٩ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (ب) و (ج)	يطلب إلى الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأيد العام في هذا الخصوص، أن يتقدم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها: (ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام نظام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات الأخرى للمنظمة، فضلاً عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكترونياً إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول في ما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛ (ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يساهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيات المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.	الأمين العام	نُفذ. فقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل الآن. وعلاوة على ذلك، يتيح النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفرة للورق (PaperSmart) للدول الأعضاء والأمانة العامة إمكانية الوصول إلى النسخ الإلكترونية لنصوص البيانات والتقارير، فضلاً عن توفير وثائق الهيئات التداولية بجميع اللغات الرسمية.
٦٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٥	يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضمن مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعامة الجمهور بإمكانية الوصول المباشر عبر الإنترنت إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات الدائمة وفقاً لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن بذل جهود أخرى في هذا الاتجاه ضمن إطار زمني محدد لمواءمة وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي مساعدة جميع البلدان،	الأمين العام	نُفذ. وقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل وهو متاح للاستخدام. وبالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية، يتواصل توزيع النسخ المطبوعة على البعثات الدائمة حسب الطلب. ومن ناحية أخرى، ثمة طائفة من الخيارات يجري تنفيذها عن طريق بوابة PaperSmart، بما في ذلك الاطلاع على الوثائق عن طريق شبكة الإنترنت (في غرف الاجتماعات وخارجها) وتوفير النسخ المطبوعة عند الطلب، وإدارة المعارف، والتدريب عن طريق الفيديو. ويقوم فريق PaperSmart أيضاً بإجراء المزيد من الدراسات والتقييمات.
		وفيما يتعلق بالإشارة إلى الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي		

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة استفادة كاملة من إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص اعتماد مناسب لتدريب المندوبين. وينبغي كذلك القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع في وصول الوفود إلى هذه المرافق داخل مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضمان توافر المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.		والاجتماعي، كانت آخر مرة عرض فيها على المجلس تقرير عن هذه المسألة في عام ٢٠١١. ففي ذلك الوقت، أحاط المجلس علماً بهذا التقرير، ولكن لم يقدم إلى المجلس أي اقتراح للنظر فيه. وكانت آخر مرة أدرج فيها هذا البند على جدول الأعمال في عام ٢٠١٢. ولم تقدم أي وثائق أو اقتراحات إلى المجلس للنظر فيها.
٦١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٦	يرجى من الأمين العام أن يُضمّن تقريره عن تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج والأهداف.	الأمين العام	انظر التعليقات على الحكمين ٥٨ و ٥٩ المشار إليهما أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم فريق PaperSmart حالياً بتسجيل وتقييم المؤشرات والنواتج.
واو - الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضاً الجزء الأول)				
٦٢ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢١ وأيضاً في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٧	تشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنبا للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توحي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية.	الدول الأعضاء والأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وكثيراً ما يُنظر في هذه المسألة في عدد من الهيئات الحكومية الدولية.
زاي - الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير (انظر أيضاً الجزء الأول)				
٦٣ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٩ وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٦ و ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦ (ج)؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٧	تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ بشأن توحيد التقارير، وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق.	الأمين العام	عملاً بالحكم الوارد في القرار ٣٠٠/٥٧، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7). ومنذ اتخاذ هذا القرار، جرى، حسب الاقتضاء، توحيد عدد من التقارير (A/61/483، صفحة ٢٣ و A/62/608). وتنظر اللجان الرئيسية بانتظام في مسألة توحيد الوثائق، لا سيما عند النظر في أساليب عملها في سياق تنشيط أعمال الجمعية العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٦٤ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٦ وأيضاً في: ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦	في ضوء ما تقرر في الفقرة ٧ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يطلب إلى الأمين العام ما يلي: (أ) استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7) في ضوء أحكام هذا القرار؛ (ب) تقديم النسخة المستكملة من مذكرة الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.	الأمين العام	عملاً بالحكم الوارد في القرار ٣٠٠/٥٧، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7). ولم تستكمل هذه المذكرة بسبب عدم اعتمادها من جانب الدول الأعضاء.
٦٥ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٦	ينبغي لأمانة الجمعية العامة، لدى إعدادها للمذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج التقارير.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتتضمن المذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ القرارات فقرة عن الحاجة إلى الدمج المحتمل للتقارير.
حاء - الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها (انظر أيضاً الجزء الأول)				
٦٦ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢١ وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٨؛ و ٢٢١/٤٩ باء، الفقرة ٦ (ج)	تهيب بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، والأمانة العامة مراعاة المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيراً لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.	الدول الأعضاء والأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، أبرمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات اتفاقاً مع الأمين العام ينص على عدم التسامح مطلقاً مع التأخر في تقديم الوثائق (A/61/483) و (A/62/608).
٦٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٨	يُطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد التقارير وترشيد تحديد مواعيد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب علمياً بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.	الأمين العام	يواصل الأمين العام تقديم توصيات في مذكراته المتعلقة بتنظيم أعمال الجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (انظر أحدث مذكرة: A/BUR/68/1).
٦٨ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧	تشجع الدول الأعضاء، عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويًا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجدول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق أوسع.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٦٩ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧	ينبغي للدول الأعضاء وللكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة وفقا لقرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.
طاء - الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر أيضا الجزء الأول)				
٧٠ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٤ وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.	رئيس الجمعية العامة	وفقا للممارسة المتبعة، يقدم الأمين العام تقريره في بداية المناقشة العامة. وبالتالي، يقدم رئيس الجمعية العامة تقييمه في ختام المناقشة العامة. ولا يقدم رئيس الجمعية العامة تقييما إضافيا عقب الجلسات العامة للجمعية العامة.
٧١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤	ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم. وتكون مقدمة التقرير المتعلق بأعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.
٧٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥ وأيضا في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦ وأيضا في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يضمّن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعا تطلعيًا جديداً؛ يصف الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن مسؤولية تحديد الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٩ وأيضا في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يتضمن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، في جملة أمور، مرفقا تحليليا مختصرا يحدد تكاليف البرامج والأنشطة الرئيسية، التي تضطلع بها وفقا لولاياتها جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الدول الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة على نطاق المنظومة.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٧٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣	ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، بما يتيح النظر فيه كما يجب.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وخلال الدورة الثانية والسنتين لم يتح التقرير ضمن المهلة الزمنية المطلوبة.
٧٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	تنظر الجمعية العامة، في جلسات عامة، في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عقب المناقشة العامة مباشرة.	الأمين العام/الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. ويُنظر في التقرير في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة العامة مباشرة.
٧٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٠	يرجى من الأمين العام أن يقدم التقرير شفويا في الوقت المناسب في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".	الأمين العام	ينفذ الأمين العام هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم الأمين العام تقريره شفويا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".
ياء - الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة				
٧٨ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٦ وأيضا في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٥؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٨؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٤؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٨؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٦	تشدد على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة التاسعة والسنتين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمتابعة دراسة مسألة مواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة) واللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. وأفادت بعض اللجان الرئيسية خلال الدورات الأخيرة أنها لا ترى أي إمكانية لمواصلة تجميع أو حذف البنود في هذه المرحلة. وأرست لجان أخرى ممارسة تتمثل في عقد مناقشات مشتركة بشأن البنود التي تشمل بنودا فرعية.
٧٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٢ (أ) و (د)	(أ) عملا بما ورد في الفقرة ٤ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"؛ (د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسنتين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.	الأمين العام والدول الأعضاء (الجمعية العامة)	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فاعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، نُظِم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، ومن ثم وفق الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (A/61/483، صفحة ١٤ و A/62/608).
٨٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤	الأحكام المتعلقة بتوزيع بنود جدول الأعمال (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).	الدول الأعضاء والأمين العام	ولم تُدخل الجمعية العامة أي تنقيح خلال الدورة الحادية والسنتين. إجراء أُتخذ مرة واحدة. فقد نُفِذَت الأحكام الواردة في هذه الفقرة اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين وترد في جدول أعمال كل دورة (A/62/608، والقرار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٨١ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرات ٣-٩	الأحكام المتعلقة بتجميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وقد نُفذ هذا الحكم على النحو المطلوب، ويرد في جدول أعمال كل دورة.
٨٢ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتان ١٠ و ١١	الأحكام المتعلقة بالنظر في بنود من جدول الأعمال كل سنتين (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار ٢٨٥/٥٥، الفقرتان ١٠ و ١١).	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وقد نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.
٨٣ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٢	تنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين: "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة".	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وقد نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.
٨٤ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٤	من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وذلك لكي تنظر فيه الجمعية بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	الأمين العام والمكتب	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة "جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة" (A/58/CRP.4) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، الصفحة ١٤). انظر أيضاً التعليقات على الحكم ٣٩ أعلاه.
٨٥ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٥	مطلوب من رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتادة وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	رئيس الجمعية العامة	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فعلى إثر اتخاذ قرار الجمعية ١٢٦/٥٨، عممت الأمانة مذكرة معنونة "تحليل جدول أعمال الجمعية العامة" نظرت فيها الجمعية في مشاورات غير رسمية مفتوحة.
٨٦ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢ وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٤	يجب أن يتواصل ترشيح وتسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٨٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٣	مع مراعاة المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم طلباً خطياً إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعاً للآراء ليتأكد مما إذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، في "يومية الأمم المتحدة" موعداً لعقد جلسة للجمعية لبحث مسألة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال، واضعاً في الاعتبار شروط المادة ٨١.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة) ورئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. انظر أيضاً المادة ٨١.
٨٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٥	كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلاً من الجمعية العامة في الجلسات العامة.	الجمعية العامة والأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
كاف - الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وأساليب عملها (انظر أيضاً الجزء الأول)				
٨٩ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٣ وأيضاً في: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٥؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٨	تعرب عن تقديرها للإحاطات التي قدمها إلى الفريق العامل المخصص رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن أساليب عمل لجائهم خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، وتشجع في هذا الصدد اللجان الرئيسية على القيام بما يلي: (أ) ضمان التنسيق المناسب في عملها مع تفادي التداخل والازدواجية (ب) انتخاب أعضاء مكتب كل لجنة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة لتحسين التنسيق وتسليم المهام بقدر أكبر من السلاسة (ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترنت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب	اللجان الرئيسية	تعقد اللجان الرئيسية بانتظام اجتماعات غير رسمية بشأن أساليب عملها. وتوفر مواقع بوابة Quickplace أداة للجان الرئيسية لتيسير عملها. وفي الماضي، بحثت بعض اللجان الرئيسية سبل وإمكانيات تعزيز التعاون فيما بينها. على سبيل المثال، عقدت خلال الدورتين الستين والحادية والستين اجتماعات مشتركة بين مكثي اللجنتين الثانية والثالثة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		(د) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن أساليب عمل كل منها		
		(هـ) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة		
٩٠ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٤ وأيضاً في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٣، و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٩، و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٥	تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا في الدورة التاسعة والستين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء.	اللجان الرئيسية ورؤساء اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد قدم رؤساء اللجان الرئيسية إحاطات إلى الفريق العامل المخصص في الدورات الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين. ومن المتوقع أيضاً تقديم إحاطات إعلامية خلال الدورة التاسعة والستين.
٩١ -	٣١٣/٥٩، المرفق، الفقرة ٩	تطلب إلى رؤساء اللجان الرئيسية أن يقدموا إلى من يخلفهم مباشرة، في نهاية فترة ولايتهم، تقريراً موجزاً عن ملاحظاتهم و"دروسهم المستفادة".	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتعرض الملاحظات و"الدروس المستفادة" خلال الاجتماعات غير الرسمية التي تعقد بين المكتب الجديد والمكتب المنتهية ولايته للجان المعنية.
٩٢ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (أ) وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٧، و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٦	تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماماً خاصاً لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	اللجان الرئيسية	استجابة لهذا الطلب، قدمت اللجان الرئيسية في الدورتين التاسعة والخمسين والستين توصيات إلى الجمعية العامة.
٩٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ب) وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق.	اللجان الرئيسية	يجري التنفيذ منذ الدورة التاسعة والخمسين (لا تتوافر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظراً للإطار الزمني لعمل اللجنة) (A/61/483، الصفحة ١٦، و A/62/608).
٩٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ج)	تُتبّع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو توسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتستخدم اللجان المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة بصورة مكثفة؛ فمثلاً تحظى الاجتماعات المتخصصة بأهمية خاصة لعمل اللجنة الثانية.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٩٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (د) وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٣	تتبع ممارسة "وقت الأسئلة"، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فاعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، أدرجت اللجان الرئيسية "وقت الأسئلة" الذي يحظى بأهمية كبيرة لعملها.
٩٦ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (هـ)	يعزّز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وتعيد محتوياتها.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتواصل الأمانات المعنية تحسين المواقع الشبكية للجان الرئيسية وتحديثها بانتظام (A/61/483، الصفحة ١٧، و A/62/608).
٩٧ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (و)	تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. وبدأ تنفيذ الحكم اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين.
٩٨ -	انظر ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ز)	تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب السابقة للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	بدأت معظم اللجان الرئيسية تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين.
٩٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ح) وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	قبل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.	اللجان الرئيسية	بدأ تنفيذ الحكم اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين.
١٠٠ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٨	تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تبين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافاً بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سرداً تاريخياً وتحليلياً لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية حتى تبث فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	الأمين العام	استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها" (A/58/CRP.5) نظرت فيها الجمعية العامة في مناقشات غير رسمية مفتوحة (A/61/483، الصفحة ١٥، و A/62/608).
١٠١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥١	تُبحث التقارير ذات الصلة، التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب المراقبة الداخلية، بحثاً أكثر تفصيلاً وتنظيماً في اللجان الرئيسية، فيما يتصل بالأعمال الموضوعية لهذه اللجان.	اللجان الرئيسية	تُبحث التقارير في اللجان الرئيسية وعلى أساس مخصص، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٠٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣١	لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٠٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٦	لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويعقد أمين اللجنتين الأولى والرابعة مشاورات بهدف تفادي اجتماعهما في وقت واحد.
لام - الأحكام المتعلقة بالمكتب (انظر أيضا الجزء الأول)				
١٠٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٧ وأيضا في: ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)	تكرر دعوها إلى التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة.
١٠٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٣	مع مراعاة المادة ٤٣ من النظام الداخلي، يستخدم المكتب سلطته واختصاصه لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء غير المثلة في المكتب للمشاركة في مناقشاته، وتظل عملية صنع القرار كما هي عليه الآن.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٠٦ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (أ)	عمل المكتب يجري وفقا للمادة السادسة من النظام الداخلي للجمعية العامة.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٠٧ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)	يوصل المكتب الاجتماع طوال الدورة، ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة ويقوم بدوره الريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها.
١٠٨ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ج)	لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في عمل اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد هذا الحكم، يجتمع المكتب طوال دورات الجمعية العامة لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي. ويقدم رؤساء اللجان الرئيسية بانتظام إحاطات للمكتب عن أعمال لجانهم.
١٠٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (د)	في تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، يقدم الأمين العام تقارير سنوية إلى الجمعية العامة تشمل المعلومات المطلوبة عن حالة الوثائق.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١١٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (و)	استنادا إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجّع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة.	مكتب الجمعية العامة	عقد المكتب خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين عدداً من جلسات الإحاطة غير الرسمية بشأن المسائل المطروحة. ونظراً إلى تزايد عدد المناقشات المواضيعية، تراجعت ممارسة الإحاطات غير الرسمية في المكتب تجنباً للازدواجية في العمل.
١١١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ح)	يواصل المكتب النظر في السبل والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	مكتب الجمعية العامة	يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمله. ولم تقدم أي توصية في هذا الصدد منذ اعتماد هذا الحكم.
١١٢ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ١	يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفعاليته. وينهض المكتب بدور ريادي في توفير المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها باقتدار. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضاً في مقترحات لإصلاح المكتب.	مكتب الجمعية العامة	اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، القرار ٣١٦/٥٨، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، عدداً من التدابير المتعلقة بعملية إصلاح المكتب.
١١٣ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠	من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة في تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين مختلف دوراتها، يعيّن كل نائب لرئيس الجمعية العامة، في مستهل كل دورة، مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة ٣٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١١٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٤	يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات استناداً إلى تجاربه لينظر فيها المكتب التالي.	مكتب الجمعية العامة	قدمت مقترحات على أساس مستمر خلال الجلسات غير الرسمية المشتركة بين المكتب المنتهية ولايته والمكتب الجديد.
١١٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٥	مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب، في هذا الإطار، أن ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.	مكتب الجمعية العامة	يُنفذ المكتب هذه الأحكام.

المجموعة الثالثة: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف -	الحكم العام المتعلق باختيار الأمين العام (انظر الجزء الأول)			
باء -	الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار (انظر أيضاً الجزء الأول)			
١١٦ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٥ وأيضاً في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٣؛ ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٥؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٠؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٤	تعيد تأكيد التزامها بمواصلة النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقاً لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لجميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرار ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والقرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والقرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبخاصة الفقرات من ١٧ إلى ٢٢ من مرفقه، والقرار ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مع مراعاة الإجراءات الواجبة التطبيق المحددة في النظام الداخلي، بما فيها المادة ١٤١، ومع الإقرار في الوقت نفسه بالممارسات ذات الصلة المتبعة في الجمعية.	الفريق العامل المخصص، والدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد كرس الفريق العامل المخصص اجتماعاً مواضيعياً لهذه المسألة في كل دورة من دوراته الأخيرة.
١١٧ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٨ وأيضاً في: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٦؛ ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٨ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٥٦ و ٥٩	تشدد على ضرورة كفالة التوزيع العادل والمنصف المستند إلى التوازن الجنساني والجغرافي في تعيين الرؤساء التنفيذيين للمنظمة، مع استيفاء أعلى مستوى ممكن من الشروط المطلوبة.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة، ومجلس الأمن)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
جيم -	الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية (انظر أيضاً الجزء الأول)			
١١٨ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢١ وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦١	تشير إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٢٤١/٥١، التي ينص فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسليم سلسلة وفعالة، ينبغي أن يعين الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب.	الجمعية العامة ومجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم ضمن النطاق الممكن.

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف - الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة				
١١٩ -	٣١/٦٨، الفقرة ٣١ وأيضاً في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٧؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٩؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٤؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٣؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٤	تشجع رؤساء الجمعية العامة على المداومة على الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن ما يضطلعون به من أنشطة، بما في ذلك السفر في مهام رسمية.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٢٠ -	٣٣، الفقرة ٣٣، ٣٠٧/٦٨	تشجع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة للاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة، وذلك في إطار تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٢١ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣٢ وأيضاً في: ٢٩٤/٦٦، المرفق، الفقرة ٣٦؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٨؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٧؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٩	تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة لدى انتهاء مدة رئاستهم أن يحيطوا من يخلفهم علماً بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبحث، بالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية، إمكانية إصدار خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين للجمعية، في حدود الموارد المتاحة، يمكن استخدامها لتعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٢٢ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤٠ وأيضاً في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٩	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة، في الدورة التاسعة والستين، أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً عن دور الرئيس وولايته وأنشطته.	رئيس الجمعية العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	انظر الإحاطة الإعلامية المقدمة من آرثر كافيزو، مدير مكتب رئيس الجمعية العامة الدورة التاسعة والستين في الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص خلال الدورة التاسعة والستين في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٢٣ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٧	يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة. كما يتم تلخيص الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
باء - الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني لرئيس الجمعية العامة (انظر أيضاً الجزء الأول)				
١٢٤ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٩ وأيضاً في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٨، و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٣، و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٢	تشدد على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني دعماً لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد، تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق.	الدول الأعضاء	منذ اتخاذ القرار ٢٩٤/٦٦، قُدم عدد من المساهمات إلى الصندوق الاستئماني دعماً لمكتب رئيس الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، يُبلغ كل رئيس جديد للجمعية العامة عن هذا الصندوق وطرائق عمله.
١٢٥ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٤	تشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة.		ينفذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٢٦ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٥ وأيضاً في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣٠، و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٤، و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٦	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، تقريراً بشأن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو بروتوكولية أو مالية، ومزبداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقدم هذا الدعم من الأمانة العامة.	الأمين العام	ينفذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة الثامنة والستين. (أبلغت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات عن المعلومات ذات الصلة في إحاطة مقدمة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثامنة والستين).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٢٧ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٥ وأيضاً في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٧؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١١؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (د)	تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفاية توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب للرئيس، من أجل تمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبته المكتب ومكانته.	الأمين العام	تواصل إدارة شؤون السلامة والأمن توفير الحماية المباشرة لرئيس الجمعية العامة في حدود الموارد المتاحة وتواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات المراسم لمكتب الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت مكاتب جديدة لمكتب رئيس الجمعية العامة في مبنى الأمانة العامة بعد تجديده.
١٢٨ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٦ وأيضاً في: ٢٩٧/٦٧، الفقرتان ٣١ و ٣٢؛ ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٦؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٨؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٥؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٩	تؤكد ضرورة أن يتوافر لمكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتفق عليها، الملاك الوظيفي المخصص له داخل الأمانة العامة للاضطلاع بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء، وإدارة التفاعل بين رئيس الجمعية والأمين العام، وحفظ الذاكرة المؤسسية.	الأمانة العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الدعم التقني والإجرائي والموضوعي إلى مكتب رئيس الجمعية العامة طوال العام كما تقدم إحاطات إلى الرئيس المنتخب وفريقه عن أعمال الدورة المقبلة. وتعمل الإدارة أيضاً بمناخية جهة التنسيق فيما يتعلق بالذاكرة المؤسسية لأعمال الجمعية العامة وممارستها في الأمانة العامة.
١٢٩ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (ب)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق:	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة الستين (A/61/483، الصفحة ٢٠).
		(ب) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهنا بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لتوفير وظيفتين أخريين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي، يتم شغلها سنوياً بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتباراً من الدورة الستين للجمعية.		
١٣٠ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١٠	أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥. وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حالياً، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين (A/61/483، صفحة ١٣ و A/62/608).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٣١ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٢ وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٤	يتطلب تنفيذ الفقرة ٤٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذلك، يجب إتاحة الدعم الملائم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. ولهذا الغاية، يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدم بمقترحات إلى اللجان ذات الصلة لكي تنظر فيها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. انظر أيضاً الأحكام الأخرى ذات الصلة.
١٣٢ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (ج)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه على نحو يتناسب وهيبة المكتب ومكانته.	الأمين العام	بدءاً من الدورة الثامنة والستين، وُقِر حيز مكنتي جديد لمكتب الرئيس في مبنى الأمانة العامة بعد تجديده.
١٣٣ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١١ وأيضاً في: ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١١	تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقاً لأحكام القرار ١٢٦/٥٨.	الأمين العام	جرى بدءاً من الدورة التاسعة والخمسين تزويد الرئيس المنتخب بحيز للمكاتب المؤقتة وغيرها من أشكال الدعم (A/61/483، الصفحة ١٣ و A/62/608، الصفحة ٦).